APLC/MSP.7/2006/5
17 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

التقرير الختامي

الاجتماع السابع للدول الأطراف

جنيف، ١٨ – ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

يتألف التقرير الختامي للاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام من جزأين وستة مرفقات على النحو التالي:

الجزء الأول – تنظيم الاجتماع السابع وأعماله

ألف– مقدمة

باء – تنظيم الاجتماع

جيم– المشاركة في الاجتماع

دال – أعمال الاجتماع

هاء – القرارات والتوصيات

واو – قائمة الوثائق

زاي– اعتماد التقرير الختامي واختتام الاجتماع

الجزء الثاني – تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي

مقدمة

أولاً – عالمية الاتفاقية

ثانياً – تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

ثالثاً – تطهير المناطق المزروعة بالألغام

رابعاً – مساعدة ضحايا الألغام البرية

خامساً– مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية

(A) GE.07-60315 010307 060307

التذييلات

الأول – الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الثاني – المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف التي أفادت بأنها تعمل على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤

الثالث– المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف التي أفادت بأنها تعمل على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥

الرابع– حالة الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام

الخامس– الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف بأنها احتفظت بها أو قامت بنقلها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣، وموجز للمعلومات الإضافية المقدمة من هذه الدول الأطراف

السادس– حالة التدابير القانونية المتخذة وفقاً للمادة ٩

المرفقات

أولاً – جدول الأعمال

ثانياً – نحو التنفيذ الكامل للمادة ٥ من الاتفاقية

ثالثاً – نموذج مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب التمديد في إطار المادة ٥ من الاتفاقية

رابعاً – إعلان طوعي مقترح بشأن استيفاء الالتزامات بموجب المادة ٥

خامساً– تقرير عن سير أعمال وحدة دعم التنفيذ، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

سادساً– قائمة وثائق الاجتماع السابع للدول الأطراف

الجزء الأول

تنظيم الاجتماع السابع وأعماله

ألف – مقدمة

١- تـــنص الفقرتان ١ و٢ من المادة ١١ من اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام على أن: "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير العمل بهذه الاتفاقية وحالة تنفيذها؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦؛

(د) استحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨؛

(و) القرارات المتعلقة بطلبات الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه المادة ٥"؛

"ويدعـــو الأمـــين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف سنوياً إلى أن يعقد المؤتمر الاستعراضي الأول".

٢- وخـــلال المؤتمـــر الاستعراضي الأول المعقود في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد سنوياً، إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني، اجتماعاً للدول الأطراف بصورة منتظمة خلال النصف الثاني من السنة، والاجتماع السادس للدول الأطراف في كرواتيا في الفترة من ٢٨ تشرين الـــثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي الاجتماع السادس، اتفقت الدول الأطراف على عقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٣- وفي إطار التحضير للاجتماع السابع، وسيراً على الممارسة المتَّبعة، قُدِّم خلال اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامـــة للاتفاقية وتنفيذها، المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٦، مشروع جدول الأعمال وبرنامج العمل المؤقت ومشروع النظام الداخـــلي والتقديرات الأولية لتكاليف الاجتماع السابع. واستناداً إلى المناقشات التي جرت خلال ذلك الاجتماع، رأى رئيســـا اللجنة الدائمة أن هذه الوثائق مقبولة عموماً بالنسبة إلى الدول الأطراف وأنه يمكن عرضها على الاجتماع السابع قصد اعتمادها.

٤- والتماساً للآراء بشأن المسائل الموضوعية، عقد الرئيس المعيّن اجتماعات غير رسمية في جنيف في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ودُعيت جميع الدول الأطراف والمنظمات المهتمة إلى المشاركة فيها.

٥- وقد سبق افتتاح الاجتماع السابع للدول الأطراف احتفال أُقيم يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ أدلى خلاله ببيانات كل من السيدة تيريزا غامبارو، الأمينة البرلمانية في وزارة الشؤون الخارجية لأستراليا وممثلتها الخاصة المعنية بالأعمال المضادة للألغام، والسفير أنطون تالمان، نائب وزير الخارجية، وزارة الخارجية الاتحادية، سويسرا، والسيدة سونغ كوسال، وهي من الناجين الذين تعرضوا لإصابات بالألغام، ومن الدّعاة لقضايا الشباب.

باء - تنظيم الاجتماع السابع

٦- افتتحت السيدة ديانا بليستينا من كرواتيا الاجتماع السابع للدول الأطراف نيابة عن رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وترأست السيدة بليستينا عملية انتخاب رئيس الاجتماع السابع للدول الأطراف. وانتخب الاجتماع بالتزكية السفيرة كارولين ميلار من أستراليا رئيسة له، وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي.

٧- وفي الجلسة الافتتاحية، تمت تلاوة رسالة موجهة إلى الاجتماع بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ألقى كلمة في الاجتماع كل من: السيد فيليب سبورّي، مدير إدارة القانون الدولي والتعاون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيدة مرغريت آراتش أوريش، سفيرة الحملة الدولية لحظر الألغام البرية؛ والسيد كورنيليو سوماروجا، رئيس مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٨- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أقر الاجتماع السابع جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول بهذا التقرير. وفي الجلسة نفسها، اعتمد الاجتماع نظامه الداخلي كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/3*، والتكاليف المقدرة لعقد الاجتماع السابع كما ترد في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/4، وبرنامج عمله كما يرد في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/2*.

٩- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتُخب بالتزكية كنواب لرئيس الاجتماع السابع ممثلو الدول التالية: الأردن وأفغانستان وبلجيكا وجمهورية تترانيا المتحدة وسلوفينيا وسويسرا وغواتيمالا واليابان.

١٠- وأقر الاجتماع بالإجماع تسمية السفير يورغ ستريولي من سويسرا أميناً عاماً للاجتماع. كما أحاط الاجتماع علماً بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين السيد تيم كافلي، مدير فرع إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً تنفيذياً للاجتماع، وقيام الرئيس بتعيين السيد كيري برينكرت، مدير وحدة دعم التنفيذ، منسقاً تنفيذياً لدى الرئيس.

جيم - الاشتراك في الاجتماع السابع

١١- اشتركت في الاجتماع ست وتسعون دولة طرفاً هي: الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابعة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو،

فرنسا، الفلبين، فترويلا، قبرص، قطر، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغـــو، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلـــندا الشـــمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن واليونان.

١٢- واشتركت بروني دار السلام في الاجتماع بصفة مراقب، وهي دولة كانت قد صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ولكن الاتفاقية لم تكن قد دخلت بعد حيز النفاذ فيها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع.

١٣- واشتركت إندونيسيا وبولندا في الاجتماع بصفة مراقب، وهما دولتان كانتا قد وقعتا على الاتفاقية ولكنهما لم تصدّقا عليها، وذلك وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، والفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي للاجتماع.

١٤- واشـــتركت في الاجتماع بصفة مراقب خمس وعشرون دولة أخرى غير طرف في الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٤ من المـــادة ١١ من الاتفاقية، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من النظام الداخلي وهذه الدول هي: أذربيجان، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بالاو، البحرين، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، سنغافورة، الصين، العراق، عمان، فنلندا، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، نيبال، والهند.

١٥- ووفقـــاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرتين ٢ و٣ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت الاجـــتماع بصـــفة مراقب المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية والهيئات والمنظمات غير الحكومية التالية: الجماعـــة الأوروبـــية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة فرســـان مالطـــة العســـكرية المستقلة، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع الســـلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية.

١٦- ووفقـــاً لأحكـــام الفقـــرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية والفقرة ٤ من المادة ١ من النظام الداخلي، حضرت المـــنظمات التالـــية الاجتماع بصفة المراقب: رابطة التضامن مع المعوقين وضحايا الألغام، واللجنة الوطنية لإزالة الألغام المضـــادة للأفراد، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام، ومركز المعلومات الخاصة بالإجـــراءات المتعلقة بالألغام (جامعة جيمس ماديسون)، والمركز الإقليمي للتحقق من تحديد الأسلحة والمساعدة في مجال التنفـــيذ في جـــنوب شـــرق أوروبا، ومركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمؤسسة السويسرية للإجراءات المتعلقة بالألغام، والرابطة العالمية للطب في حالات الكوارث والطوارئ.

١٧- وترد في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/INF.2 قائمة بجميع الوفود التي حضرت الاجتماع السابع.

دال – أعمال الاجتماع السابع

١٨- عُقدت أثناء الاجتماع السابع ثماني جلسات عامة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وجلسة واحدة غير رسمية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وخُصصت الجلسة العامة الأولى ونصف الجلسة العامة الثانية لتبادل آراء عام في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وقامت وفود تسعة عشر دولة طرفاً، وخمس دول تشارك بصفة مراقب، وأربع منظمات تشارك بصفة مراقب بتقديم بيانات شفوية أو خطية ذات طابع خلال تبادل الآراء العام هذا.

١٩- وفي الجلسات العامة من الثالثة إلى الثامنة، نظر الاجتماع في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، مستعرضاً التقدم المحرز والتحديات المتبقية على صعيد تحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بتقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٥-٢٠٠٦، بصيغته الواردة في الجزء الثاني من هذا التقرير، باعتباره وسيلة هامة لدعم تنفيذ *خطة عمل نيروبي* عن طريق قياس التقدم المحرز خلال الفترة من ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف ورئيسي الاجتماع ورئيس الاتفاقية خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابع والثامن للدول الأطراف.

٢٠- وأحاط الاجتماع علماً، في جلسته العامة الثامنة، بتقرير مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن أنشطة وحدة دعم التنفيذ، الوارد في المرفق الخامس بهذا التقرير. وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للمركز لما تقدمه وحدة دعم التنفيذ من مساهمة إيجابية في دعم جهود الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية.

٢١- وفي الجلسة العامة الثامنة أيضاً، اعترفت الدول الأطراف من جديد بقيمة لجنة التنسيق وأهميتها في سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها بشكل فعال وأشادت بنهج الانفتاح والشفافية في عملها. وبالإضافة إلى ذلك، نوه الاجتماع مجدداً بالعمل الذي تضطلع به الدول الأطراف المهتمة من خلال برنامج الرعاية الذي لا يزال يكفل التمثيل الواسع النطاق في الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية.

٢٢- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة أيضاً، في المسائل المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. وشجع جميع الدول الأطراف على أن تحرص دوماً على تقديم تقاريرها على النحو المطلوب وذلك بإرسالها إلى إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف. وإضافة إلى ذلك، أحاطت الدول الأطراف علماً بالتحسينات التي أدخلتها إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح لضمان الحصول على التقارير عبر شبكة الإنترنت.

٢٣- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة أيضاً، في مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٥ من الاتفاقية. وأخطرت الرئيسة الاجتماع بأنها لم تبلَّغ برغبة أي دولة في تقديم طلب من هذا القبيل في الاجتماع السابع. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٤- وبحث الاجتماع، في جلسته العامة الثامنة أيضاً، مسألة تقديم الطلبات بموجب المادة ٨ من الاتفاقية. وأخطرت الرئيسة الاجتماع بأنها لم تبلَّغ برغبة أي دولة في تقديم طلب من هذا القبيل في الاجتماع السابع. وأحاط الاجتماع علماً بذلك.

٢٥- وناقش الاجتماع، في جلسته غير الرسمية، المقترحات التي قدمتها الرئيسة، وكندا وغواتيمالا، بصيغتها الواردة في المرفقات الثاني والثالث والرابع بهذا التقرير، والمتعلقة بقضايا تتصل بالنظر في طلبات التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية.

هاء - القرارات والتوصيات

٢٦- في الجلسة العامة الختامية، وعلى إثر المشاورات التي أجراها رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وافق الاجتماع على تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الدائمة لعام ٢٠٠٧ في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل، وحدد الدول الأطراف التالية التي سيكون ممثلوها رؤساء اللجنة الدائمة ومقرريها المتشاركين إلى حين انتهاء أعمال الاجتماع الثامن للدول الأطراف:

`١` إزالة الألغام، والتوعية بخطر الألغام وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها: شيلي والنرويج (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وبيرو وكندا (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

`٢` تقديم المساعدة لضحايا الألغام وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: السودان والنمسا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وكولومبيا ونيوزيلندا (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

`٣` تدمير المخزونات: إستونيا والجزائر (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وصربيا وليتوانيا (بصفتهما مقررين متشاركين)؛

`٤` الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: الأرجنتين وإيطاليا (بصفتهما رئيسين متشاركين)؛ وألمانيا وكينيا (بصفتهما مقررين متشاركين).

٢٧- وفي الجلسة العامة الختامية أيضاً، ذكّرت الدول الأطراف بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية وناقشت عملية إعداد طلبات تمديد المهل النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ والمبينة في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/L.3 وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها. وذكّرت الدول الأطراف بالتزامها الوارد في الإجراء رقم ٢٧ من *خطة عمل نيروبي* الذي يقضي بالحرص على أن تكون الدول الأطراف التي ترى أنها مضطرة إلى طلب التمديد قلةً قليلة إن لم تكن غير موجودة. وذكّرت أيضاً بأن الاتفاقية تجيز للدول الأطراف السعي إلى الحصول على تمديد المهلة التي حُددت لها لتدمير ألغامها إن هي عجزت عن الوفاء بذلك في غضون هذه المهلة. وجرى التسليم بإمكانية لجوء بعض الدول الأطراف إلى تمديد المهل المحدَّدة لها، رغم الجهود القصوى التي تبذلها. ولذلك، قررت الدول الأطراف ما يلي:

`١` إعادة تأكيد التزامها بالعمل على تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية وعلى النحو الوارد في الإجراء رقم ٢٧ من *خطة عمل نيروبي*؛

`٢` إنشاء عملية لإعداد طلبات تمديد المهل النهائية المنصوص عليها في المادة ٥ وتقديم هذه الطلبات والنظر فيها؛

`٣` تشجيع الدول الأطراف الطالبة للتمديد، عند اللزوم، على طلب المساعدة من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية من أجل إعداد طلباتها؛

`٤` أن تقـــوم الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك بمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصـــوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاقية، وأن تذكر بوجاهة الإجراء رقم ٤٤ من *خطة عمل نيروبي* في هذا الصدد؛

`٥` مواصلة العمل بشأن النموذج الطوعي الوارد في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/L.4 والمقترح أن يكون الـــنموذج الأساسي لتيسير عملية إعداد طلبات التمديد وتقييمها، لوضع اللمسات الأخيرة عليه عند اختـــتام الاجـــتماعات الفاصلة بين دورات عام ٢٠٠٧ حتى يتسنى وضعه طوعاً موضع التنفيذ إلى أن يعتمد رسمياً في الاجتماع الثامن للدول الأطراف؛

`٦` أن تشـــجِّع بشـــدة الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على أن ترفق طلباتها التمديد بخططها الوطنية لإزالة الألغام؛

`٧` أن تشـــجِّع الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على تقديم طلبها إلى الرئيس قبل ما لا يقـــل عن تسعة أشهر عن موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي يتعين فيه البتّ في الطلب؛

`٨` أن يُخبِر الرئيس الدول الأطراف، لدى تلقي طلب التمديد، بتقديم الطلب ويتيحه للجميع، مع مراعاة ممارسة الاتفاقية المنصوص عليها في الشفافية؛

`٩` أن يقوم رؤساء اللجان الدائمة والمشتركون في رئاستها والمقررون المتشاركون بإعداد استعراض للطلب يبـــيِّن، في جملـــة أمور، ما يلي: إيضاحات للوقائع المطلوبة والواردة من الدولة طالبة التمديد؛ وخطط إزالة الألغام لفترة التمديد؛ والاحتياجات والثغرات في مجالي الموارد والمساعدة؛

`١٠` أن يقوم رؤساء اللجان الدائمة والمشتركون في رئاستها والمقررون المتشاركون والدول الأطراف طالبة التمديد، لدى إعداد الاستعراض، بالتعاون تعاوناً كاملاً على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات؛

`١١` أن يعـــتمد رؤساء اللجان الدائمة والمشتركون في رئاستها والمقررون المتشاركون، بالتشاور الوثيق مع الدولـــة طالـــبة التمديد، لدى إعداد الاستعراض، وعند الاقتضاء، على الخبرة المكتسبة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتقديم الدعم؛

`١٢` أن يقدِّم الرئيس، نيابةً عن الرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين، الاستعراض إلى الدول الأطراف قـــبل فترة طويلة من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض السابق للموعد الأخير المحدد للدولة طالبة التمديد؛

`١٣` أن يشـــجِّع جميع الدول الأطراف التي يسمح لها وضعها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصـــندوق الاستئماني لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥.

٢٨- وقررت الدول الأطراف أيضاً اعتماد الإعلان النموذجي الوارد في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/L.5، على النحو المبين في المرفق الرابع، ليكون وسيلة طوعية للإبلاغ عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥.

٢٩- ووافق الاجتماع، في جلسته العامة الختامية أيضاً، على تعيين سمو الأمير مرعد بن رعد بن زيد رئيساً للاجتماع الثامن للدول الأطراف، مذكّراً بالعرض الذي قدّمه الأردن في الاجتماع السادس للدول الأطراف بشأن استضافة ورئاسة الاجتماع الثامن للدول الأطراف، وقرر عقد الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الأردن في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

واو - الوثائق

٣٠- ترد في المرفق السادس بهذا التقرير قائمة بالوثائق المقدمة إلى الاجتماع السابع. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية عبر نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

زاي - اعتماد التقرير الختامي واختتام الاجتماع السابع

٣١- اعتمد الاجتماع، في جلسته العامة الختامية المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مشروع تقريره الوارد في الوثيقتين APLC/MSP.7/2006/CRP.2 وAPLC/MSP.7/2006/CRP.2/Add.1، بصيغتهما المعدلة شفوياً، ويجري إصداره باعتباره الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5.

الجزء الثاني

تحقيـــق أهداف خطة عمـــل نيروبـــي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٥-٢٠٠٦

مقدمة

١- تضـــع *خطـــة عمـــل نـــيروبي*، التي اعتمدتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، إطاراً عاماً للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بغية إحراز تقدم كبير في سبيل إنقاذ الجميع وإلى الأبد من المعاناة التي تسببها لهم الألغام المضادة للأفراد. وهي بذلك تتيح للدول الأطراف توجيهات في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٢- والهـــدف من *تقرير جنيف المرحلي*، هو رصد ودعم تنفيذ *خطة عمل نيروبي* عن طريق قياس التقدم المحرز بين الاجـــتماعين الســـادس والسابع للدول الأطراف[(١)]. ويهدف التقرير أيضاً إلى إبراز مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة للدول الأطراف والرئيسين المتشاركين ورئيس الاتفاقية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابع والثامن للدول الأطراف. ويستند هذا التقرير إلى *تقرير زغرب المرحلي* ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ويعد الثاني ضمن سلسلة من التقارير المرحلية السنوية التي ستقدَّم قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٠٩.

أولاً - جعل الاتفاقية عالمية

٣- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، أودعت **أوكرانيا** وثائق التصديق في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، **وهـــايتي** في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، **وجزر كوك** في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ **وبروني دار السلام** في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وثمـــة الآن **١٥١ دولـــة** أودعت وثائق التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لـ ١٥٠ من هذه الدول[(٢)]. (انظر الجزء الثاني، التذييل الأول، من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5).

٤- ولم تصـــدق أربع وأربعون (٤٤) دولة على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد. ويقوم عدد من هذه الدول بإنتاج الألغـــام المضادة للأفراد أو استخدامها، أو نقلها و/أو الاحتفاظ بمخزون كبير منها. وينظر عدد آخر من هذه الدول في اســـتحداث أنـــواع جديـــدة من الألغام المضادة للأفراد. فعلى سبيل المثال، أوردت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد أن ثلاث دول غير أطراف - هي الاتحاد الروسي وميانمار ونيبال - أقدمت منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف على استخدام الألغام المضادة للأفراد مجدداً. وهناك دول غير أطراف متضررة من الألغام وبإمكانها الاستفادة من أحكـــام الـــتعاون والمساعدة التي تنص عليها الاتفاقية إن هي انضمت إلى الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، هناك من بين هذه الدول الأربع والأربعين ثلاث دول وقعت على الاتفاقية وهي إندونيسيا وبولندا وجزر مارشال.

---

(١) تمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير تحديداً من ٢ كانـــون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٢) تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لبروني دار السلام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٥- ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، شجعت الدول الأطراف الدولَ غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية. فقد كتب رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف إلى جميع الدول غير الأطراف لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أسرع وقت ممكن. وقامت كندا، إلى جانب تنسيقها لأعمال فريق الاتصال المعني بعالمية الاتفاقية، بإجراء حوارات بين العسكريين مع الهند وباكستان. وعلى هامش الاجتماع السادس للدول الأطراف واجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦، دعت نيوزيلندا والأردن إلى إجراء مناقشات إقليمية بشأن عالمية الاتفاقية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة الشرق الأوسط، على التوالي. وأثارت دول أطراف أخرى بشكل منتظم مسألة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها مع دول غير أطراف.

٦- ونظمت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حلقات عمل في مصر ولبنان، وبعثت وفوداً رفيعة المستوى إلى بروني، ومصر، والهند، ولبنان، وترأست وفداً إلى بولندا. وقامت حملتها القطرية في نيبال بدور ريادي لإقناع حكومة نيبال والجماعات الماوية بإدراج التزام بالكف عن استخدام الألغام الأرضية ضمن مدونة لقواعد السلوك اتُفق عليها في أثناء محادثات السلام في أيار/مايو ٢٠٠٦. وشجعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانضمام إلى الاتفاقية، لا سيما في أوساط الدول الموقعة وفي جنوب آسيا. وسجلت الأمم المتحدة في استراتيجيتها المشتركة بين الوكالات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أنها ستواصل التشجيع على الانضمام التام إلى الاتفاقية. وقدمت وحدة دعم التنفيذ في مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية إضافة إلى مدير المركز معلومات ذات صلة لمساعدة الدول غير الأطراف على اتخاذ قرارات عن علم بشأن قبول الاتفاقية.

٧- وكان التزام الاتحاد الأوروبي بدعم أوكرانيا في تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد أمراً حاسماً في تيسير دخول أوكرانيا إلى الاتفاقية. ودُعي الاتحاد الأوروبي إلى اتخاذ إجراءات لضم فنلندا وبولندا إلى الاتفاقية، وهما الدولتان الوحيدتان في الاتحاد الأوروبي اللتان لم تصدقا على الاتفاقية أو لم تنضما إليها. وواصلت منظمة الدول الأمريكية دورها الهام في مجال جعل الاتفاقية عالمية. ذلك أن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية اتخذت قراراً في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ حثت فيه الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على التصديق على الاتفاقية أو النظر في الانضمام إليها.

٨- ودعت دول أطراف وجهات فاعلة أخرى، منها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والمنظمات الأعضاء فيها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والأمم المتحدة، والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، إلى وضع حد لاستخدام جهات فاعلة مسلحة من غير الدول للألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. واستمرت سويسرا في بذل جهودها للتشجيع على مناقشة دور الدول في تنفيذ الإجراء رقم ٤٦ من *خطة عمل نيروبي*. وأعربت عدة دول أطراف ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة عن تأييدها لنداء جنيف و/أو تعهدت بالتزامات مالية لتمويل عمله من أجل إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول وتشجيعها على التقيد بمعايير الاتفاقية. ومنذ انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف، حظي نداء جنيف بتوقيعات أخرى على *صك الالتزام بالتقيد بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بإزالة الألغام*. وفيما يتعلق بأحد هذه التوقيعات، لاحظت إحدى الدول الأطراف مع القلق أن الإجراءات التي تتخذ بموجب نداء جنيف لا تتمشى مع الفقرة ١٧ من *تقرير زغرب المرحلي* التي تنص على ما يلي:

"في هذا السياق أيضاً، وبما أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية والالتزامات المنصوص عليها في *خطة عمل نيروبي* تنطبق على الدول الأطراف، يرى بعض الدول الأطراف أنه ينبغي إبلاغ الدول الأطراف المعنية في حال توخي إشراك الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، وأنه لا بد من موافقة الدول الأطراف لإشراك هذه الجهات".

٩- ووفقاً لما أفادت به الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، فقد أقدمت جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تنتمي إلى ١٠ دول (الاتحاد الروسي، باكستان، بوروندي، الصومال، العراق، غينيا - بيساو، كولومبيا، ميانمار، نيبال، والهند) على استخدام الألغام المضادة للأفراد منذ انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف. وذكّرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولَ الأطراف بأن ضمان احترام قواعد الاتفاقية من جانب جميع الأطراف في نزاع مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أم لا، هو ضرورةٌ إنسانية إذا أُريد حماية المدنيين من ويلات الألغام المضادة للأفراد. وذكرت اللجنة الدولية أيضاً بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ والتي تنص على أن تطبيق القانون الإنساني الدولي لا "يؤثر على الوضع القانوني" لأطراف النزاع.

أولويات الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف

١٠- على الدول الأطراف أن تجسد التزامها بتحقيق عالمية الاتفاقية وفقاً للإجراءات من ١ إلى ٨ الواردة في *خطة عمل نيروبي*، لا سيما إذا نُظر إلى حجم التحديات المتبقية. وينبغي مواصلة التقرب إلى الدول غير الأطراف على أساس كل حالة على حدة. وفي انتظار انضمام الدول إلى الاتفاقية، ينبغي تشجيعها على المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقية وعلى التطوع بتنفيذ أحكام الاتفاقية. ومع التسليم بأن الامتثال لأحكام الاتفاقية بمحض الإرادة يجب أن يشكل الخطوات الأولى للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، فلا ينبغي استخدام هذه الخطوات لتأجيل موعد التقيد بها رسمياً.

ثانياً - تدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد

١١- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، صدقت أوكرانيا - التي تمتلك مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد - على الاتفاقية، وأبلغت **جمهورية الكونغو الديمقراطية ولاتفيا** بوفائهما بالتزاماتهما المتعلقة بتدمير مخزون الألغام. وعليه، هناك اثنتا عشرة دولة طرفاً أشارت إلى أن التزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد لا يزال قائماً، وهذه الدول هي: إثيوبيا، وأفغانستان، وأنغولا، وأوكرانيا، وبوروندي، وبيلاروس، وتركيا، والسودان، وصربيا، وغيانا، وقبرص، واليونان. وقد أشارت إحدى هذه الدول الأطراف في أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات في أيار/مايو ٢٠٠٦ إلى أنها قد تسعى إلى الحصول على تمديد لتدمير مخزوناتها. غير أن الاتفاقية لا تبيح مثل هذا التمديد. وترد الجداول الزمنية للدول الأطراف من أجل إتمام عملية تدمير المخزونات وفقاً للمادة ٤ في الجزء الثاني، التذييل الثاني من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5.

١٢- ولم يعد للدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها (١٣٩) أي مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إما لأنها لم تمتلك قط أي مخزون منها أو لأنها أتمت برامجها المتعلقة بتدمير تلك الألغام. وقد دمرت الدول الأطراف أكثر من ٣٨ مليون لغم مخزن. غير أن مسألة تدمير المخزون لا تزال قائمة بالنسبة لعدد صغير من الدول الأطراف، كما لا تزال عدة تحديات قائمة.

١٣- وهـــناك عدد من الدول الأطراف التي تخرج من سنوات من النزاع وقد لا تدري حجم الألغام المضادة للأفراد المخزنة في المناطق الواقعة تحت ولايتها القضائية. وفي بعض الحالات، قد لا تكون لهذه الدول الأطراف سيطرة على جميع هـــذه المـــناطق. فبالنســـبة لدولتين طرفين، يظل من باب التحدي تدمير أعداد كبيرة من الألغام المجنحة. وبالنسبة لبعض الدول، فإن ضخامة حجم الألغام الواجب تدميرها تمثل صعوبات. هذا علاوة على أن دول الأطراف الـ ١٢ المعنية جميعها ملزمة بتدمير مخزوناتها "في أقرب وقت ممكن".

١٤- ولم تقـــم دولتان طرفان (إثيوبيا وغيانا) بالإبلاغ بعد، على النحو المطلوب، بعدد ونوع المخزونات من الألغام المضـــادة للأفـــراد الخاضعة لولايتهما أو سيطرتهما. ولم تقدم بوتان، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغينيا الاستوائية التقرير الأولي المنصوص عليه في المادة ٧ لتأكيد فرضية عدم امتلاكها لمخزونات.

١٥- وواصـــلت الـــدول الأطراف مناقشة التزامها بالقيام، وفقاً للمادة ٧ وبالوسائل غير الرسمية، بتقديم تقارير عن حـــالات اكتشـــاف مخزونات لم تكن معروفة في السابق وتم العثور عليها بعد انقضاء الآجال المحددة لتدميرها. وأعادت تأكـــيد ضـــرورة تدمير هذه الألغام باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عاجلة (الإجراء ١٥ في *خطة عمل نيروبي*). واقترح تعديل الاستمارة زاي التي تستخدم لإعداد التقارير بموجب المادة ٧ حتى تتيسر عملية إعداد التقارير. وأفادت دول أخرى بأن الاستمارة زاي بشكلها الراهن كافية على ما يبدو للتصدي لهذه الحالات.

١٦- وبيـــنما تقـــع مسؤولية تدمير الألغام المضادة للأفراد المخزنة على عاتق كل دولة طرف، تدعو الاتفاقية جهات أخـــرى إلى تقـــديم المساعدة. وبإمكان الدول الأطراف، في معظم الحالات، الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤ باســـتخدام مواردهـــا. غير أنه لوحظ مرة أخرى أن على الجهات الأطراف في الاتفاقية أن تستجيب لنداء الحصول على المساعدة التقنية أو غيرها، وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية وعلى النحو الملتزم به في الإجراءين ١٣ و١٤ من *خطة عمل نيروبي*.

١٧- وسُـــجل في *تقريـــر زغرب المرحلي* أن الأمر يحتم التوعية بضرورة تدمير الألغام المخزنة الموجودة لدى الجهات الفاعلـــة المسلحة من غير الدول التي التزمت بحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها. وأبلغ نداء جنـــيف عـــن تدمير ألغام مضادة للأفراد مخزنة في الصحراء الغربية من جانب جهة موقعة على *صك الالتزام*. وفي حالة أخرى، أبلغ نداء جنيف بحيازة مخزونات من الألغام المضادة للأفراد وبوجود طلب ذي صلة للمساعدة في تدميرها. ويقوم نداء جنيف، والفريق الدائمركي لإزالة الألغام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقييم هذه الحالة في الوقت الحاضر.

أولويات الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف

١٨- على جميع الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لاحترام الآجال المحددة لها. وينبغي للدول الأطراف التي بلغت تنميتها الاقتصادية مستوى عالياً نسبياً أن تكون البادية في مجال تدمير مخزوناتها في أسرع وقت ممكن. ولا بد أن تكون لدى جميع الدول الأطراف الأخرى التي تفي بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ خطة واضحة تضمن احترام الآجال المحددة لها. أما الدول الأطراف السبع التي لم تبلغ عن حالة مخزوناتها على النحو المطلوب في المادة ٧ فعليها أن تقوم بذلك.

ثالثاً – تطهير المناطق الملغمة

١٩- أبلغت **غواتيمالا وسورينام وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة** رسمياً بأنها أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٥. ووصل بذلك عدد الدول الأطراف التي أبلغت عن وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥ إلى سبع دول. وأفادت **٤٥ دولة طرفاً** بأنها لا تزال معنية بالتزامات إزالة الألغام بموجب المادة ٥ وهي: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، رواندا، زامبيا، زمبابوي، السنغال، سوازيلند، السودان، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، كولومبيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيكاراغوا، اليمن، اليونان. وترد في الجزء الثاني، المرفق الثالث، الجداول الزمنية المحددة لهذه الدول الأطراف من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة أو ضمان تدميرها وفقاً للمادة ٥.

٢٠- وجرى التذكير بأنه وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف "أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد" وأن تتعهد "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة الخاضعة لولاياتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك ١٠ سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى (تلك) الدولة الطرف". ولوحظ أن الاتفاقية لا تتضمن نصاً يقتضي قيام كل دولة طرف بالبحث في كل متر مربع من أراضيها للعثور على الألغام. إلا أن الاتفاقية تقتضي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد المزروعة في حقول ألغام بذلت الدولة الطرف ما في وسعها من جهد لتحديدها. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن عبارات مثل "خالية من الألغام" و"غير متضررة" و"مأمونة من الألغام" لا ترد في نص الاتفاقية وليست مرادفة للالتزامات الواردة فيها.

٢١- وجرى التشديد على أن تطهير جميع المناطق الملغمة وفقاً لأحكام المادة ٥ جزء من النهج الشامل الذي تتوخّاه الاتفاقية إزاء إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد "لجميع الناس وإلى الأبد"[(٣)]. وإزالة الألغام المضادة للأفراد عملية يمكن أن يكون لها أثر إنساني، وأن تساعد في التنمية، وتدعم تحقيق هدف الاتفاقية وتساعد على تعزيز السلام وبناء الثقة.

٢٢- ورغم الإيضاحات التي قدمت في الاجتماع السادس للدول الأطراف، تبين بوضوح في عام ٢٠٠٦ أن الغموض لا يزال سائداً بشأن إزالة الألغام. وفي اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦ الذي عقدته اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، أشارت دولتان طرفان على الأقل إلى أن الهدف من الوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة ٥ هو "القضاء على أثر الألغام" أو "عدم تسببها في إحداث ضحايا جدد"، وهاتان عبارتان غير واردتين في الاتفاقية ولا تتمشيان مع الالتزامات المنصوص عليها فيها. وأعلنت دولة طرف واحدة على الأقل عن نيتها وضع علامات *دائمة* لحقول الألغام. ويعني ذلك أن هذه العلامات لن تشكل تدبيرا مؤقتاً وأن الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق الملغمة لن تُدمَّر على النحو المطلوب في الاتفاقية.

---

(٣) *خطة عمل نيروبي* (APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث)، مقدمة.

٢٣- ونظـــراً لـــلحاجة الملحة إلى الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥، فقد قام رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بإزالـــة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها وآخرون بإلقاء الضوء على الفقرة ٤ من *خطـــة عمـــل نيروبي* وعلى الآمال الكبيرة المعقودة على ضمان تنفيذ المادة ٥. وأشاروا إلى أن النجاح في احترام الآجال المحددة لتطهير المناطق الملغمة يمثل أكبر تحد أمام المؤتمر الاستعراضي الثاني. ولمواجهة هذا التحدي، لا بد للدول الأطراف المتضـــررة بالألغـــام وتلـــك القادرة على مساعدتها من بذل جهود مكثفة. وأشاروا إلى أن الدول الأطراف اتفقت في الإجـــراءين رقـــم ١٧ و٢٧ مـــن *خطة عمل نيروبي على* "تكثيف وتعجيل الجهود لضمان الوفاء بالتزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة" و"السعي لضـــمان أن تكـــون الـــدول الأطراف التي ترى أنها مضطرة إلى طلب التمديد قلةً قليلة إن لم تكن غير موجودة، وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات من ٣ إلى ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية".

٢٤- وشجع رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها جميع الدول الأطراف التي تفي بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ على أن تبين بوضوح في أيار/مايو ٢٠٠٦ **الخطط الوطنية لإزالة الألغام**، والتقدم المحرز، والعمل المتبقي، والعوامل التي قد تحول دون الوفاء بالتزاماتها في فترة ١٠ سنوات. وقدمت خمس وثلاثون (٣٥) دولة طرفاً من أصل ٤٥ دولة طرف معنية معلومات، كان بعضها أكثر وضوحاً مما سبق. غـــير أن قلة من هذه الدول أشارت إلى أن لديها خطة للوفاء بالتزاماتها بحلول الآجال المحددة لها. وأكد بعض هذه الدول أن إتمام العمل في فترة ١٠ سنوات يتوقف على وجود الموارد الكافية.

٢٥- ومن بين الدول الأطراف الـ ٤٥ التي أوضحت أن عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية، قدمت ٩ دول معلومات مفصلة عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام تتسق مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ ومهلة العشر سنوات التي حددتها الاتفاقية. وقدّمت خمس (٥) دول أطراف معلومات مفصلة عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام لا تتسق مع الالـــتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلة العشر سنوات التي حددتها الاتفاقية. وقدمت إحدى عشرة (١١) دولة طرفاً معلومات مفصلة بشأن خطط/برامج لإزالة الألغام تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق باتساقها مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو مهلـــة العشـــر ســـنوات الـــتي حددتها الاتفاقية. وذكرت ثماني (٨) دول أطراف أنها تبذل جهوداً لوضع خطة وطنـــية/برنامج وطني أو للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بذلك. ولم تقدم أثنتا عشرة (١٢) دولة طرفاً معلومات مفصـــلة بشأن خطة وطنية/برنامج وطني لإزالة الألغام. ويجب أن تتخذ عدة دول أطراف إجراءات فورية لوضع وتنفيذ برامج وطنية لإزالة الألغام بغية التقيُّد بالآجال المحددة لها. ويرد جدول عن حالة خطط/برامج إزالة الألغام في الجزء الثاني، التذيـــيل الرابع من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5. ويمكن الاطلاع على الموجز الذي قدم في اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦ للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها، بشأن الوضوح في تنفيذ أحكـــام المادة ٥ في الوثيقة APLC/MSP.7/2006/Misc.2 التي قدمتها الدولتان اللتان تشاركان في رئاسة اللجنة الدائمة، وهما الأردن وسلوفينيا، إلى الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٢٦- وتحققت أوجه تقدم هامة في عام ٢٠٠٦ على مستوى فهم مسألة **تحديد المناطق الملغمة**. وبوجه خاص، وضع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والأمم المتحدة نهجاً لإدارة المخاطر تركز على تعظيم تقنيات تخليص الأراضـــي المشتبه بها سابقاً مما يتيح نقل معدات إزالة الألغام بمزيد من الفعالية إلى المناطق الملغمة. ففي أحد برامج الأمم المتحدة لإزالة الألغام، أدت هذه المنهجيات إلى إعلان ٥٠ في المائة من المناطق الخطرة المشتبه بها مناطق خالية من الألغام.

وفي كمبوديا، وضعت منهجيات من أجل القيام بكل ثقة بشطب مناطق خطرة مشتبه بها. وتضطلع منظمات غير حكومية بأعمال المسح من جديد بغية شطب مناطق كبيرة كانت تعد في السابق مناطق بها ألغام مضادة للأفراد. وتوحي هذه التطورات بأن التحديات التي تواجهها دول أطراف عديدة قد تكون أقل مما كان متوقعاً وأن بالإمكان مواصلة بذل الجهود بمزيد من الفعالية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشير هذه التطورات أيضاً إلى أن من الجائز أن تكون بعض الدراسات الاستقصائية التي تناولت أثر الألغام الأرضية قد بالغت في تحجيم المشكلة القائمة.

٢٧- وشرع الرئيسان المتشاركان والمقرران المتشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها في مناقشة إمكانية تقديم **طلبات لتمديد المهل** من أجل الامتثال لالتزامات المادة ٥ في اجتماع أيار/مايو ٢٠٠٦. وتضمنت المسائل التي جرى النظر فيها الجداول الزمنية، ونطاق طلبات التمديد وشكلها، وإجراءات الاستعراض وعملية صنع القرار. واستمر العمل بشأن هذه المسألة بهدف اتخاذ إجراءات في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٢٨- وأبلغت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن ازدياد عدد برامج إزالة الألغام التي تشمل الآن عنصراً للاتصال بالسكان من أجل الحد من المخاطر التي تهدد المدنيين من المناطق الملغمة المنتظر إزالة الألغام منها على النحو الذي دعا إليه *تقرير زغرب المرحلي*. وتولي الكيانات المكلفة بإزالة الألغام مزيداً من الاهتمام للجوانب المتعلقة بالاتصال بالمجتمعات المحلية باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لبرامجها الجارية في ثلاث دول أطراف (إثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وموريتانيا). وتحققت أيضاً بعض الأنشطة المتعلقة بالاتصال بالمجتمعات المحلية في عشر دول أطراف (أفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكمبوديا، وكرواتيا، وموزامبيق). وجرت الإشارة أيضاً إلى أن بعض الدول الأطراف، منها كمبوديا والسنغال، بذلت جهوداً ملموسة لوضع مشاريع الاتصال بالمجتمعات المحلية كجزء من برامج بناء السلم والتنمية.

٢٩- وقامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، بالشراكة مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، بوضع ١٢ دليلاً لإسداء المشورة وتقديم الأدوات والإرشادات إلى الدول الأطراف وغيرها من الجهات لتنفيذ برامج للتوعية بخطر الألغام تمتثل للمقاييس الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى الحد من أثر الألغام وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب بالاضطلاع بأنشطة وقائية في مجال الألغام، تشمل بالإضافة إلى جمع البيانات عن الأحداث والتوعية بمخاطر الألغام، توفير بدائل آمنة إلى المجتمعات المحلية إلى حين إزالة الألغام.

٣٠- وأفادت الحملة الدولية لإزالة الألغام واليونيسيف بأنه لم يتم تسجيل أي نشاط للتوعية بخطر الألغام في عدة دول أطراف قد تكون المجتمعات المحلية مهددةً فيها. وجرت الإشارة إلى أنه إذا كانت الدول الأطراف ملزمة بموجب الفقرة ١(ط) من المادة ٧ بتقديم معلومات بشأن "التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق (الملغمة)"، فإن هذه المعلومات كثيراً ما تكون غير كافية وفي بعض الأحيان غير موجودة.

٣١- وبُذلت جهود هامة بشأن **التكنولوجيات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام**، بما يتسق وتوجيهات *خطة عمل نيروبي* بشأن حق الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٦ "للمشاركة في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أكمل وجه ممكن لتنفيذ هذه الاتفاقية". وشملت هذه الجهود حلقة عمل تكنولوجية

للعـــاملين في الميدان دعت إلى عقدها دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام إلى جانب مركز جنيف الدولي لإزالة الألغـــام للأغـــراض الإنسانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعقدت كرواتيا ندوة شاركت فيها ٢٦ دولة ومنظمة دولية في نيســـان/أبريل ٢٠٠٦. وعقدت بلجيكا اجتماعاً لفريق الخبراء المعنيين بتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام على هامش اجـــتماع أيـــار/مـــايو ٢٠٠٦ للجـــنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها.

٣٢- وخرج خبراء تكنولوجيات الأعمال المتعلقة بالألغام بعدة استنتاجات من أعمالهم عام ٢٠٠٦. أولاً، يتمثل أكبر الـــتحديات في إدخـــال مـــا يكفـــي من التكنولوجيات الحالية الملائمة ضمن البرامج الوطنية لإزالة الألغام حيث الواقع الاقتصادي هو العامل المقيد الرئيسي. ثانياً، كثيراً ما يُغض الطرف عند إدخال تكنولوجيا جديدة عن التدريب، وتكاليف دورة الحـــياة، والـــتعديلات التي ينبغي إجراؤها على الهيكل التنظيمي وبرنامج الصيانة، وإعادة كتابة إجراءات التشغيل القياســـية. ثالـــثاً، من شأن العديد من البرامج الوطنية لإزالة الألغام أن تستفيد من إدخال التكنولوجيات الجديدة إن هي كانـــت مكيفةً، وجيدة الإدارة، وذات خطة واضحة. وختاماً، كثيراً ما توجد المعلومات المتعلقة بإقناع العاملين في برامج إزالة الألغام بمزايا استخدام الآلات والتكنولوجيات الجديدة إلا أنها لا تُتبادل أو لا تُتاح على نطاق واسع.

أولويات الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٣٣- ينبغي لمن تخلف من الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ أن تبادر بذلك وفقاً للإجراءات من ١٧ إلى ٢٢ من *خطة عمـــل نيروبي* من أجل تحديد المناطق الملغمة الموجودة تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها، ووضع خطط وطنية متسقة مع الـــتزامات الاتفاقية وإحراز تقدم في تنفيذ هذه الخطة. وينبغي كذلك لهذه الدول أن تتخذ إجراءات لخفض الخطر الذي يـــتعرض له السكان إلى حد كبير وإطلاع الدول الأطراف الأخرى و/أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على أولوياتهـــا واحتياجاتها للمساعدة. وينبغي لرئيسي اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام، والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المـــتعلقة بالعمل على إزالتها التشجيع على ضرورة التوصل إلى درجة كبيرة من الوضوح في تنفيذ المادة ٥. وعلى الدول الأطراف القادرة أن تواصل الامتثال لالتزاماتها بتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام والتوعية للحد من خطر الألغام وفقاً للفقـــرة ٢ مـــن المادة ٦ من الاتفاقية. وينبغي للدول الأطراف أن تتعاون من أجل وضع نهج عملية للمساعدة في إعداد طلبات التمديد المقدمة وفقاً للمادة ٥ والنظر فيها.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٣٤- قدم التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول إطاراً واضحاً لتطوير المساعدة المقدمة إلى ضحايا الألغام. وهناك ثلاثة بيانات تتسم بأهمية خاصة هي: أن الدول الأطراف شددت على أن "النداء من أجل مساعدة ضحايا الألغام الأرضية يجـــب ألا يســـفر عن بذل جهود لمساعدة الضحايا على نحو يستبعد معه أي شخص مصاب أو معوق بطريقة أخرى". وصـــرحت بأنـــه "ينـــبغي اعتبار المساعدة التي تقدم إلى ضحايا الألغام الأرضية جزءاً من نظم الصحة العامة والخدمات

الاجتماعـــية والأُطر المتعلقة بحقوق الإنسان المتوفرة في بلد ما". وسلطت الضوء على ضرورة النظر إلى "المساعدة الكافية التي تقدم للناجين من الألغام الأرضية في سياق أوسع نطاقاً للتنمية والتخلف"(٤).

٣٥- وشـــدد الـــتقرير أيضاً على أن الأمر يتطلب زيادة التركيز على وفاء **الدول الأطراف الـ ٢٤** بمسؤولياتها إزاء ضـــحايا الألغـــام الأرضية، وهي الدول التي أشارت إلى أنها تتحمل المسؤولية القصوى عن أعداد كبيرة من الناجين من الألغـــام. وهـــذه الدول الأطراف هي: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أوغندا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بـــيرو، تايلند، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، السنغال، السودان، صربيا، طاجيكستان، غينيا - بيساو، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، موزامبيق، نيكاراغوا، اليمن. وعلى نحو ما ورد ذكره في *خطة عمل نيروبي* فإن "هذه الدول هـــي المســـؤولة بالدرجة الأولى عن الإجراءات الواجب اتخاذها وهي في ذات الوقت الدول التي لديها أكبر الاحتياجات وتوقعات الحصول على المساعدة"(٥).

٣٦- واسترشـــاداً بالاستنتاجات التي انتُهي إليها في المؤتمر الاستعراضي الأول وبالإجراءات من ٢٩ إلى ٣٩ من *خطة عمل نيروبي*، واصل رئيسا اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي العملَ على مساعدة الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ من أجل وضع أهداف لتحمل مسؤولياتها عن مساعدة الضحايا في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وبُذل جهد خاص للتغلب على التحديات التالية:

`١` رد عدد بسيط من الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤، في عام ٢٠٠٥، بتقديم أهداف محددة، وقابلة للقياس والإنجـــاز، ووجـــيهة وملـــزمة زمنياً، ولم يوضح عدد منها ما هو معروف أو غير معروف عن حالة مساعدة الضحايا؛

`٢` في بعـــض الحالات، تولى المسؤولون عن إزالة الألغام بذل الجهود لوضع أهداف لمساعدة الضحايا ولم يكن هناك تفاعل كبير بينهم وبين المسؤولين عن الخدمات الصحية والاجتماعية؛

`٣` في بعض الحالات، لم تُراع الخطط الوطنية الأوسع نطاقاً عند إعداد الأهداف المتعلقة بمساعدة الضحايا.

٣٧- وأقـــر الرئيسان المتشاركان بأن التغلب على هذه التحديات يقتضي عملاً مكثفاً، على الصعيد الوطني، بمشاركة أكـــبر عدد ممكن من الدول الأطراف المعنية، مع تقديم قدر من الدعم إلى جميع هذه الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤. ودعا الرئيســـان المتشاركان الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤ إلى تقديم آخر المستجدات بشأن جهودها في اجتماع اللجنة الدائمة لشـــهر أيار/مايو - وقد فعلت (١٦) دولة ذلك. وبمساعدة من سويسرا، قدمت وحدة دعم التنفيذ خدماتها لتوفير دعم *تنفـــيذ العملـــيات* إلى هذه الدول الأطراف. وشمل *دعم تنفيذ العمليات* اجتماعات فردية مع المسؤولين المعنيين من أجل زيـــادة الوعي وحفز التنسيق بين الوزارات. وكان العنصر الآخر هو عنصر الاتصال بالمنظمات الدولية المعنية وغيرها من

---

(٤) استعراض سير وحالة *اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام*. APLC/CONF/2004/5، الجزء الثاني، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

(٥) *خطة عمل نيروبي* APLC/CONF/2004/5، الجزء الثالث، الفقرة ٥.

المـــنظمات. ونظمت حلقات عمل مشتركة بين الوزارات، كلما اقتضى الأمر ذلك، لجمع الجهات الفاعلة المعنية لمناقشة وتثبيـــت مواطـــن التحســـن بشأن الأهداف ووضع الخطط. واضطلعت وحدة دعم التنفيذ بزيارات دعم متخصص إلى أفغانســـتان، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، واليمن، في عام ٢٠٠٦. وأسدت بعض المشورة إلى جميع الدول الأطراف المعنية الـ ٢٤.

٣٨- والهـــدف من *دعم تنفيذ العمليات* هو تمكين الدول الأطراف التي لديها أهداف سليمة من وضع خطط سليمة، ومســـاعدة الدول التي تفتقر أهدافها إلى الوضوح في وضع أهداف أكثر تحديداً، ومساعدة أقل البلدان مشاركة في وضع أهـــداف وخطـــط في عام ٢٠٠٥ على المشاركة في هذه العملية. وقد أُحرز تقدم كبير في مجال تدعيم الأهداف ووضع الخطـــط أو تنقيحها في أفغانستان وألبانيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو واليمن، بمشاركة الوزارات المختصة وغيرها من العناصـــر الفاعلة في عام ٢٠٠٦. وتقوم الوزارات المختصة بوضع وتنفيذ خطط عمل في الدول الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما فيها تايلند وأوغندا.

٣٩- وأوضحت جهود الرئيسين الرامية إلى تعزيز التخطيط وتحديد الأهداف على المستوى الوطني عن طريق **التنسيق الـــوزاري** أن هذه المهام تشكل تحديات للدول الأطراف. وأظهرت ردود الدول الأطراف الأربع والعشرين على استبيان الرئيسين لعام ٢٠٠٥ ضعف الاتصال والتنسيق بين الوزارات ومع أصحاب المصلحة الآخرين. وقامت أفغانستان، كدولة رائدة ومشاركة في الرئاسة، بإطلاق مبادرة لتعزيز التنسيق الوزاري بغية وضع أهداف أكثر قابلية للقياس والتحقيق وأكثر ملاءمة وتحديداً زمنياً كما وضعت خطة عمل وطنية لتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من الأشخاص المعوقـــين. وقـــد وضـــعت الخطة في حلقة عمل عُقدت في آب/أغسطس ٢٠٠٦، وشاركت فيها أطراف من الوزارات المختصـــة وقطـــاع المعوقين. وتعتزم أفغانستان إطلاع الدول المعنية على هذه التجربة. ووضعت طاجيكستان أيضاً خطة عمل في أثناء حلقة عمل وزارية عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٤٠- ووفقـــاً للإجراء رقم ٢٩ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يدعو في جزء منه إلى تعزيز **الرعاية الطارئة** لضـــحايا الألغام الأرضية، وضع رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، بالتشـــاور مـــع عـــدد مـــن المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية، *سبع نقاط أساسية* لمقدمي الإسعافات الأولية والمســـاعدين الطبـــيين في مجال توفير الإسعافات الأولية للأشخاص المصابين بسبب الألغام. وهذه النقاط هي إجراءات أساسية للإسعافات الأولية ويمكن أن تفيد مجتمعاً بأسره في مواجهة الإصابات الناجمة عن أي سبب من الأسباب. وأوصى الرئيســـان بـــإدراج *النقاط الأساسية السبعة* في برامج التوعية بمخاطر الألغام، بحسب الاقتضاء، كوسيلة فعالة لتشجيع استخدامها. ونشرت لجنة الصليب الأحمر الدولية دليلاً بعنوان *الإسعافات الأولية في الصراعات المسلحة وحالات العنف الأخرى*، قصد تحسين الرعاية التي يوفرها مقدمو الإسعافات الأولية لضحايا الألغام والصراع المسلح في حالات الطوارئ.

٤١- وعمـــلاً بالإجراء رقم ٣٢ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يدعو إلى دعم **إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصـــادي** لضـــحايا الألغام، دعم الرئيسان دراسة أجرتها الهيئة الدولية لمساعدة المعوقين لتحديد الممارسات السليمة لإدمـــاج الناجين من الألغام اقتصادياً هم وغيرهم من الأشخاص المعوقين، مع الاهتمام بوجه خاص بفرص الحصول على التمويل واستخدام الائتمانات الصغيرة. وعُرضت نتائج الدراسة على الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٤٢- وأصدرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، بدعم من سويسرا وشبكة الناجين من الألغام الأرضية، تقريرين بعنوان *توفير خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء الشاملة والفعالة لذوي الدخول المنخفضة* وبعنوان *دعم خدمات الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء لذوي الدخول المنخفضة* في عام ٢٠٠٦. وساهم التقريران في الإجراء رقم ٣٠ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يشجع المنظمات المتخصصة في **إعادة** التأهيل الجسدي على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الاصطناعية وتقويم الأعضاء.

٤٣- وبمساعدة أستراليا، أصدر الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا والتابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من خلال منظمتيه العضوين، Standing Tall Australia والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، التقرير المعنون *مساعدة ضحايا الألغام الأرضية في عام ٢٠٠٥: استعراض عام للحالة في ٢٤ دولة طرفاً*. وهذا هو التقرير السنوي الثاني في سلسلة تهدف إلى **رصد التقدم المحرز** في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا (الإجراء رقم ٣٧ من *خطة عمل نيروبي*).

٤٤- وعملاً بالإجراءين رقم ٣٨ ورقم ٣٩ من *خطة عمل نيروبي*، وهما الإجراءان اللذان يدعوان الدول الأطراف والمنظمات المختصة إلى الاستمرار في ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية وضمان مساهمة المهنيين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية مساهمة فعّالة في جميع المداولات ذات الصلة، أشركت تسع دول من الدول الأطراف على الأقل أخصائيين في مساعدة الضحايا في وفودها إلى اجتماعات اللجان الدائمة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦ وشارك في هذه الاجتماعات ما لا يقل عن ١١ شخصاً من الناجين من الألغام الأرضية، كان من بينهم عضوان من أعضاء وفود الدول الأطراف.

٤٥- واستمرت الجهود منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف لتعزيز الإطار المعياري لحماية ومراعاة حقوق المعوقين بمن فيهم الناجون من الألغام الأرضية، عن طريق مشاركة العديد من الدول والمنظمات المعنية في العملية الجارية لصياغة اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٤٦- على الرغم من التقدم الذي أُحرز منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، ينبغي أن تحسن الدول الأطراف فهم الموظفين والخبراء المختصين بقضايا المعوقين على المستوى الوطني للالتزامات الواردة في *خطة عمل نيروبي* وعمل اللجنة الدائمة. ويجب تدعيم مشاركة خبراء الرعاية الصحية وإعادة التأهيل أو حقوق المعوقين في أعمال الاتفاقية. وعلى الدول الأطراف والمنظمات المختصة فعل المزيد لضمان مشاركة الناجين من الألغام البرية بالفعل في وضع الخطط الوطنية والإسهام في المداولات التي تخصهم.

٤٧- وينبغي أن تكفل الدول الأطراف استخدام الموارد بكفاءة وفعالية، وبخاصة في حالات ضعف القدرات والموارد اللازمة لوضع وتنفيذ الأهداف والخطط الوطنية. وهناك ضرورة لتحسين التنسيق بين مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام والوزارات المختصة وغيرها من العناصر الفاعلة الأساسية في قطاع المعوقين.

خامساً – مسائل أخرى جوهرية لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف– التعاون والمساعدة

٤٨- ركز فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد جهوده في عام ٢٠٠٦ على استخدام الموارد بكفاءة وفعالية في جميع جوانب تنفيذ الاتفاقية. واستناداً إلى المناقشات التي جرت في الاجتماع السادس للدول الأطراف وفي أيار/مايو ٢٠٠٦، أجرى منسق فريق الاتصال في النرويج مشاورات مع أهم العناصر الفاعلة التنفيذية. وأوضحت هذه المشاورات بشكل قاطع أنه من أجل الحفاظ على مستويات التمويل المرتفعة، سيطلب أصحاب المصلحة إثباتاً لما تحرزه الاستثمارات من تقدم ملموس نحو الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، بزيادة الأراضي التي يتم تطهيرها سريعاً، وتراجع عدد الضحايا الجدد، وزيادة فعالية مساعدة الضحايا.

٤٩- وتشمل أهم القضايا التي حددها فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف ما يلي:

`١` الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتأثير الألغام الأرضية التي يحتمل أن تكون قد بالغت في تقدير أو أساءت تفسير النطاق الجغرافي لمشكلة الألغام. ولذلك ينبغي منح الأولوية للاستثمارات التي تقوم بتصحيح أو تحديث بيانات الدراسات الاستقصائية المتاحة وفقاً للحقائق القائمة، باستخدام أدوات لتحديد المناطق الملغمة بالفعل التي ينبغي تخليصها من الألغام.

`٢` ينبغي أن تركز الاستثمارات في طاقة إزالة الألغام على قدرات الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

`٣` ينبغي أن تركز الاستثمارات في مجال مساعدة الضحايا على قدرات الإنقاذ الفوري في المناطق الملغمة وعلى توفير الدعم الطويل الأجل للناجين. وينبغي قياس هذه الاستثمارات على مدى حياة الناجين. وينبغي أن تركز على تدعيم القدرات الحالية في مجال الصحة وإعادة التأهيل.

`٤` يجب أن تتم الاستثمارات في قدرات إزالة الألغام ومساعدة الناجين على نحو يعزز الهياكل المحلية الناشئة والمؤسسات الوطنية، بدلاً من إنشاء كيانات للأعمال المتعلقة بالألغام بتمويل خارجي. وهذه مسألة بالغة الأهمية لضمان تحكم البلدان بالموارد وتيسير استخدامها بمزيد من الكفاءة. وعلى المجتمع المدني المحلي دور رئيسي في تحديد هذه الموارد ومساءلة المنفذين الوطنيين والدوليين عن أعمالهم.

`٥` يجب أن تستند الاستثمارات في الأعمال المتعلقة بالألغام إلى المبدأ الذي يقضي بأن تكون كل دولة طرف في وضع محدد لدى وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٥. ويجب أن يكون الهدف الأساسي عند وضع الإجراءات هو مواجهة ظروف محددة. ولئن تعين اتباع مبادئ توجيهية عالمية لزيادة الأمان والنتائج إلى أقصى حد، فلا ينبغي لها أن تقيد الاستجابات المحلية السليمة.

٥٠- واستضافت كندا ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الدورات التي جرت خلالها الحوارات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن **الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية**، عملاً بالإجراء رقم ٤٧ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يشجع المجتمع الإنمائي الدولي على أن يمارس دوراً موسعاً بقدر يُعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام. وخلص اجتماع أيار/مايو إلى ضرورة إنشاء آلية مستمرة لدعم الجهود الرامية إلى إدماج التعاون في الأعمال المتعلقة بالألغام والتعاون في مجال التنمية في الحالات التي يكون فيها ذلك ممكناً وملائماً. ومن ثمّ أنشئ فريق الاتصال المعني بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية. ويتمثل الهدف المباشر للفريق في وضع مبادئ توجيهية وأدوات عملية لتيسير دمج الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية لاستكمال الآليات المخصصة الحالية. وعززت كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية في برنامج عمل لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز المبادئ التوجيهية العملية والمتصلة بالسياسات المتاحة لأعضاء لجنة المساعدة الإنمائية بشأن إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في السياسات الأمنية والإنمائية.

٥١- وقامت غواتيمالا، كرئيس مشارك للجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، بتسليط الضوء على **التعاون المتعدد الأطراف**، اتساقاً مع الإجراء رقم ٥٠ من *خطة عمل نيروبي*، وهو الإجراء الذي يدعو إلى بذل الجهود لتحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية لأنشطة تنفيذ الاتفاقية. وألقت غواتيمالا الضوء على أهمية التعاون بين (أ) دولة طرف منفذة للمادة ٥؛ و(ب) دولة طرف اكتسبت قدرة من خلال تجربتها في تنفيذ المادة ٥؛ و(ج) جهة مانحة؛ و(د) منظمة دولية أو إقليمية قادرة على تيسير التعاون. وأظهرت منظمة الدول الأمريكية والدول الأطراف في الأمريكتين ريادة في التعاون المتعدد الأطراف، وتم ذلك مؤخراً عن طريق مساعدة سورينام في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

٥٢- ولوحظ من جديد أهمية اتباع نهج مزدوج للتعاون في مجال **مساعدة الضحايا**. ويشمل هذا النهج المساعدة التي تقدمها المنظمات المتخصصة أو التي تقدم من خلالها والتي تستهدف تحديداً الناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من جرحى الحرب، والمساعدة في شكل نهج متكاملة يهدف فيها التعاون الإنمائي إلى ضمان حقوق جميع الأفراد، بمن فيهم المعوقون. وبينما قدمت عدة دول أطراف معلومات عن الجهود المبذولة في المجال الأول، فقليلة هي المعلومات التي قدمت للإفادة بالجهود الجاري بذلها عن طريق التعاون الإنمائي المتكامل وهي الجهود التي ستفيد في نهاية الأمر الناجين من الألغام الأرضية.

٥٣- وأكدت مديرية التعاون الإنمائي التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من جديد أنه يمكن الاعتراف بأنشطة **تدمير المخزونات** كمساعدة إنمائية رسمية. وعلى الرغم من ذلك، لم يقدم سوى عدد محدود من الدول الأطراف المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها لتدمير مخزوناتها.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى انعقاد الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٥٤- ينبغي أن يستمر فريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد في وضع برنامج عمل يوجّه اهتماماً واضحاً إلى كفاءة وفعالية الأعمال المتعلقة بالألغام. وينبغي لفريق الاتصال أن يواصل اضطلاعه بأعماله وفقاً للاحتياجات القائمة على أرض الواقع وأن يكفل الاستماع إلى جميع الأصوات الملائمة في الحوارات الجارية بشأن هذه المسألة.

٥٥- وينبغي بذل الجهود لمتابعة النقاط المختلفة الواردة في الإجراءات من رقم ٤٠ إلى رقم ٥٠ من *خطة عمل نيروبي* والتي لم تحظ بالاهتمام الكافي منذ المؤتمر الاستعراضي الأول. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدراج مسألتي إزالة الألغام ومساعدة الضحايا في خطط التنمية الوطنية، وبحسب الاقتضاء، في ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، واستراتيجيات المساعدة القطرية. وينبغي أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز في تنمية القدرات الوطنية. وينبغي أن توضح كيف يمكن لأدوار الدول الأطراف في هيئات اتخاذ القرار بالمنظمات الإنمائية المتعددة الأطراف أن تساند الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ وغيرها من الالتزامات.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٥٦- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، قدمت لاتفيا وفانواتو تقريرين أوليين متعلقين بالشفافية. ومن ثم، هناك سبع دول أطراف لم تقدم بعد تقريراً أولياً بموجب المادة ٧ وهي: إثيوبيا، وبوتان، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغامبيا، وغيانا، وغينيا الاستوائية[٦].

٥٧- وفيما يتعلق بالامتثال لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، وردت التقارير السنوية التي ينبغي تقديمها عن عام ٢٠٠٦ بموجب المادة ٧ من جميع الدول الأطراف فيما عدا الدول الـ ٤٣ التالية: إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بنما، بوتسوانا، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، جيبوتي، دومينيكا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، سيشيل، صربيا، غابون، غانا، غرينادا، غينيا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، كيريباس، ليبيريا، مالي، ملاوي، ناورو، نيجيريا، نيوي. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ كان معدَّل الإبلاغ الإجمالي في عام ٢٠٠٦ يبلغ ٦٦ في المائة[٧].

٥٨- وأكد الاجتماع السادس للدول الأطراف من جديد أن تقديم التقارير بموجب المادة ٧ يشكل أهمية خاصة للدول الأطراف التي شرعت في الوفاء بالتزاماتها الأساسية أو التي احتفظت بألغام مضادة للأفراد بموجب المادة ٣. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦:

`١` كانت كل دولة من الدول الأطراف الـ ١٢ التي كان لا يزال يتعين عليها، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، تدمير مخزونها من الألغام وفقاً لأحكام المادة ٤، قد قدمت معلومات متصلة بالشفافية بشأن هذه المسألة تغطي السنة التقويمية السابقة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالية: إثيوبيا وصربيا وغيانا.

---

(٦) ينبغي أن تقدم أوكرانيا تقريراً أولياً بشأن الشفافية في أقرب وقت ممكن، وعلى أي الأحوال، في موعد أقصاه ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وهايتي في موعد أقصاه ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وجزر كوك في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبروني دار السلام في موعد أقصاه ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٧) يُحسب معدَّل الإبلاغ السنوي المتعلق بالشفافية بقسمة عدد الدول الأطراف التي قدمت تقريراً في سنة معينة على عدد الدول الأطراف التي كان ينبغي أن تقدِّم تقريراً في سنة معينة.

`٢` كانت كل دول من الدول الأطراف الـ ٤٥ التي كان لا يزال يتعين عليها، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، تطهير المناطق الملغمة وفقاً لأحكام المادة ٥، قد قدمت معلومات متصلة بالشفافية بشأن هذه المسألة تغطي السنة التقويمية السابقة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالية: إثيوبيا، إريتريا، أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، صربيا، الكونغو، ملاوي، النيجر.

`٣` كانت كل دولة من الدول الأطراف الـ ٧٦ التي لم تكن قد قدمت، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، تقارير عن تشريعاتها في سياق المادة ٩، قد قدَّمت معلومات تتصل بالشفافية بشأن هذه المسألة تغطي السنة التقويمية السابقة على النحو المطلوب في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالية: إثيوبيا، إريتريا، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، بربادوس، بوتان، بوروندي، تركمانستان، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السودان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا الاستوائية، فنزويلا، فيجي، قبرص، قطر، لاتفيا، ليبيريا، ملديف، ناورو، نيوي.

`٤` كانت كل دولة من الدول الأطراف الـ ٧٥ التي كانت قد أفادت، عند اختتام أعمال الاجتماع السادس للدول الأطراف، بأنها احتفظت بالألغام للأسباب المسموح بها بموجب المادة ٣، قد قدمت معلومات متصلة بالشفافية بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٦، باستثناء الدول التالية: إريتريا، أوروغواي، بوتسوانا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، السلفادور، صربيا، الكاميرون، مالي، ملاوي، هندوراس. وذكرت دولتان هما: بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية أنهما لم تتخذا بعد قراراً بشأن الألغام المحتفظ بها وفقاً لأحكام المادة ٣. وترد في الجزء الثاني من الملحق الخامس من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5 معلومات محدثة عن أعداد الألغام التي تم الاحتفاظ بها ونقلها لأسباب مسموح بها.

٥٩- وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف بتعديل صيغة تقديم التقارير المتعلقة بالشفافية للسماح بتقديم معلومات طوعاً، في الاستمارة دال، بالإضافة إلى الحد الأدنى المطلوب من المعلومات عن الألغام المحتفظ بها لأسباب مسموح بها بموجب المادة ٣، عملاً بالإجراء رقم ٥٤ من *خطة عمل نيروبي*. واستخدمت تسع (٩) دول من الدول الأطراف صيغة تقديم التقارير المعدَّلة لتقديم هذه المعلومات. ودعا رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها الدول الأطراف إلى أن تقدِّم طوعاً معلومات عن الألغام المحتفظ بها بموجب المادة ٣ للاستفادة من هذا المحفل. وفعلت سبع عشرة (١٧) دولة طرفاً ذلك في اجتماع اللجنة الدائمة. ويرد في الجزء الثاني، التذييل الخامس من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5 استعراض عام للمعلومات المقدَّمة طوعاً.

٦٠- ويجوز للدول الأطراف أن تتبادل معلومات تتجاوز الحد الأدنى المطلوب باستخدام الاستمارة ياء الخاصة بتقديم التقارير بموجب المادة ٧. ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، استخدمت الدول الأطراف الـ ٤٤ التالية الاستمارة ياء كوسيلة طوعية لتقديم تقاريرها: الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغولا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، شيلي، طاجيكستان، غينيا – بيساو، فرنسا،

قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، ليتوانيا، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليمن، اليونان. ومن هـذا المجموع، استخدمت الدول الأطراف الـ ٣٠ التالية الاستمارة ياء لتقديم تقارير عن المساعدة المقدَّمة لرعاية ضحايا الألغـام وإعـادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنغـولا، بورونـدي، البوسنة والهرسك، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، السنغال، السـودان، السـويد، طاجيكسـتان، غينـيا – بيساو، فرنسا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، موزامبيق، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، واليمن.

٦١- وأتـاح رئيسـا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، عملاً بالإجراء رقم ٥٥ من *خطة عمل نـيروبي*، فرصة لإجراء تبادل للآراء بشأن تنفيذ المواد ١ و٢ و٣، في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحدثت ثلاث دول أطراف عن المواد ١ و٢ و/أو ٣. وأعربت دولتان طرفان عن آرائهما بشأن جوانب أخرى للتنفيذ.

٦٢- ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، قدمت بولندا تقريراً طوعياً بشأن الشفافية لتوفير معلومات عن جميع المسـائل ذات الصلة المذكورة في المادة ٧. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المغرب بشكل طوعي بعض المعلومات المطلوبة في المادة ٧ ولكنها لم تقدم معلومات بشأن مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد.

٦٣- وعملاً بالإجراء رقم ٥٨ من *خطة عمل نيروبي*، نظمت بعض الدول الأطراف والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخـرى طوعاً مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية وموضوعية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى الدول التي سبق ذكرها، عقـدت ترينيداد وتوباغو حلقة عمل بشأن دور الجماعة الكاريبية في تحقيق أهداف الاتفاقية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وعقـدت الأرجنتين ولجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة دراسية عن القانون الدولي الإنساني كان من بين أهدافها تعزيز تطبيق *خطة عمل نيروبي*، في آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٦٤- يجـب أن تواصل الدول الأطراف أو تحسن، بحسب الاقتضاء، امتثالها للالتزامات الواردة في المادة ٧، وبالذات الـدول الأطراف التي تقوم بتدمير مخزوناتها من الألغام، وتطهير المناطق الملغمة، والاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٣ و/أو اتخاذ التدابير وفقاً للمادة ٩.

جيم – منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٦٥- منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، أبلغت خمس دول إضافية (ألبانيا، بيرو، تشاد، السنغال وكرواتيا)، من بينها دولة كانت قد أشارت سابقاً إلى أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية، أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات الواردة في المادة ٩. وأشارت دولة طرف واحدة – هي اليونان – إلى أن قوانينها الحالية كافية. وهناك حالياً ٥١ دولة أفادت بأنها اعـتمدت تشـريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩. وأشارت ٢٦ دولة أخرى إلى أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. وهـناك أربـع وسبعون (٧٤) دولة مصدِّقة على الاتفاقية أو منضمة إليها لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات الواردة في المادة ٩ أو أنها تعتبر قوانينها الحالية كافية. ولم تُبلغ أي من الدول الأربع التي قامت حديثاً بالتصديق عـلى الاتفاقية أو الانضمام إليها بأي إجراءات متخذة بموجب المادة ٩. ويرد استعراض عام عن تنفيذ المادة ٩ في الجزء الثاني، الملحق السادس من الوثيقة APLC/MSP.7/2006/5.

٦٦- ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، ظلت الدول الأطراف ملتزمة بالتعاون في العمل لتيسير الامتثال للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدِّم أي دولة طرف، منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، طلب إيضاح إلى أي اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨، ولم تقترح أي دولة عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٨. وفضلاً عن ذلك، استمرت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في الوفاء بمسؤولية الأمين العام فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة بأسماء الخبراء المؤهلين المعينين لبعثات تقصي الحقائق المسموح بها وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ وبجنسيات هؤلاء الخبراء وبيانات ملائمة أخرى عنهم. ومنذ الاجتماع السادس للدول الأطراف، وردت معلومات محدثة لقائمة الخبراء من ٢١ دولة طرفاً هي الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، تركيا، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، شيلي، غيانا، قبرص، كرواتيا، كينيا.

الأولويات خلال الفترة الممتدة حتى الاجتماع الثامن للدول الأطراف

٦٧- بالإشارة إلى التزام الدول الأطراف الوارد في الإجراءات من رقم ٥٩ إلى رقم ٦٢ من *خطة عمل نيروبي*، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف وضع واعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. وينبغي أن تُدرج الدول العقوبات الجنائية التي تفرض على الأنشطة المحظورة والمحظورات والشروط المحددة في الاتفاقية في مذهبها العسكري، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسائل وفقاً لما تقضي به المادة ٧. ومنذ المؤتمر الاستعراضي الأول، أبلغ عدد قليل من الدول الأطراف باعتماد هذه التدابير. وينبغي للدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة في هذا المجال أن تعتمد على الدعم الذي توفره لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الفاعلة الأخرى.

دال - دعم التنفيذ

٦٨- اجتمعت **لجنة التنسيق** ست مرات للإعداد لبرنامج العمل فيما بين الدورات وتقييم نتائجه وتنسيق عمل اللجان الدائمة مع عمل اجتماع الدول الأطراف، منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف. واستمرت لجنة التنسيق في العمل بوضوح وشفافية مع إتاحة تقارير موجزة عن كل اجتماع لجميع الأطراف المهتمة في موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على شبكة ويب.

٦٩- وفيما يتعلق **ببرنامج العمل فيما بين الدورات**، حضر اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ ما يزيد على ٥٥٠ وفداً مسجلاً تمثل ٩٧ دولة طرفاً، و١٨ دولة غير طرف وعدة المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وشهدت هذه الاجتماعات مناقشات بشأن تنفيذ الأحكام الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية وبشأن ضمان استمرار التعاون والمساعدة بشكل جيد. وحظيت الاجتماعات مرة أخرى بدعم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وقُدمت خدمات الترجمة الشفوية بتبرعات من المفوضية الأوروبية وكندا.

٧٠- وفي عام ٢٠٠٦، استمرت **وحدة دعم التنفيذ** بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الالتزامات والأهداف التي تنص عليها الاتفاقية. وساندت وحدة دعم التنفيذ الرئيس، والرئيس المعين، والرؤساء المشاركين، ومنسقي فريق الاتصال، وفريق مانحي برنامج الرعاية، والدول الأطراف كل على حدة،

بمبادرات ترمي إلى تحقيق أهداف *خطة عمل نيروبي*. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت وحدة دعم التنفيذ، عن طريق توفير خدمات المشورة الفنية والدعم والمعلومات، الدول الأطراف في التصدي لمختلف تحديات التنفيذ.

٧١- وأتاحت التبرعات التي قدمتها الدول الأطراف التالية منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف استمرار عمليات وحدة دعم التنفيذ: أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بوروندي، تركيا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، شيلي، الفلبين، قبرص، كندا، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، هنغاريا، هولندا. وعززت *وحدة دعم التنفيذ* خدماتها المتاحة في عام ٢٠٠٦ بتقديم الدعم المتصل بعملية مساعدة الضحايا إلى جهود التنسيق الوزارية للدول الأطراف التي أفادت بمسؤوليتها عن أعداد كبيرة من ضحايا الألغام، عن طريق تمويل المشاريع الذي توفره سويسرا.

٧٢- واتخذت إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وأستراليا وسويسرا، الترتيبات اللازمة للاجتماع السابع للدول الأطراف بمساعدة وحدة دعم التنفيذ. واستمرت الدول الأطراف في استخدام **أفرقة الاتصال** المعنية بانضمام جميع الدول إلى الاتفاقية وتقديم التقارير بموجب المادة ٧ وتعبئة الموارد. وكما سلفت الإشارة، أنشأت كندا فريق اتصال جديداً معنياً بالربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية بغية النهوض بمختلف جوانب *خطة عمل نيروبي* بأسلوب أكثر تركيزاً.

٧٣- واستمر **برنامج الرعاية** في إتاحة المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية للدول الأطراف التي لا يمكنها عادة إيفاد ممثلين لها من الخبراء أو الموظفين المختصين لحضور هذه الاجتماعات. وقبل اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦، دعا فريق مانحي البرنامج ٤٢ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٤ وفداً لتقديم معلومات مستوفاة عن تنفيذ الاتفاقية. وحصل خمسة وثلاثون ممثلاً (٢٩ دولة طرفاً) على الرعاية لحضور اجتماعات أيار/مايو. ودعا فريق مانحي البرنامج ٤٥ دولة طرفاً إلى طلب الرعاية لعدد أقصاه ٦٩ مندوباً لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف. وحصل ٤٧ ممثلاً لـ ٣٢ دولة طرفاً على الرعاية لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٤- وساعدت رعاية مندوبي الدول الأطراف أيضاً في تطبيق الإجراء رقم ٣٩ من *خطة عمل نيروبي*، لإشراك المهنيين العاملين في مجالي الصحة والخدمات الاجتماعية في المداولات. ووافقت تسع (٩) دول أطراف معنية على عرض الدعم الذي طرحه فريق المانحين في اجتماعات أيار/مايو ٢٠٠٦. واستفادت ١٦دولة طرفاً معنية بعرض الدعم الذي قدمه فريق المانحين لمشاركة هؤلاء المهنيين في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٥- وساهم برنامج الرعاية أيضاً في تحقيق هدف انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية، حيث عرض فريق المانحين الرعاية على ١٠ دول غير أطراف لحضور اجتماعات اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ و١٠ دول غير أطراف لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف. وقبلت خمس دول غير أطراف هذا العرض في أيار/مايو ٢٠٠٦، وقدمت كل منها بياناً محدثاً عن آرائها بشأن الاتفاقية في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في ٨ أيار/مايو بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وقبلت أربع دول غير أطراف هذا العرض لحضور الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٧٦- وأمكن تنفيذ العمليات المستمرة لبرنامج الرعايا في عام ٢٠٠٦ بالمساهمات التي قدمتها الدولتان الطرفان التاليتان إلى برنامج الرعاية منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف: أستراليا وبلجيكا.

التذييل الأول

الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
أفغانستان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألبانيا	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
الجزائر	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
أندورا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أنغولا	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
أنتيغوا وبربودا	٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
أستراليا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
النمسا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جزر البهاما	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
بربادوس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
بيلاروس	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
بلجيكا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بليز	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتان	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بوليفيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
البوسنة والهرسك	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوتسوانا	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البرازيل	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
بروني دار السلام	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
بلغاريا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوركينا فاسو	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بوروندي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
كمبوديا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
الكاميرون	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
كندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الرأس الأخضر	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣
تشاد	٦ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
شيلي	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
جزر القمر	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
الكونغو	٤ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جزر كوك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
كوستاريكا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
كوت ديفوار	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
قبرص	١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الدانمرك	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جيبوتي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
دومينيكا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
الجمهورية الدومينيكية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
السلفادور	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
غينيا الاستوائية	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إريتريا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
إستونيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
إثيوبيا	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
فيجي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
فرنسا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غابون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
غامبيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١ آذار/مارس ٢٠٠٣
ألمانيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غانا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
اليونان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
غرينادا	١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
غواتيمالا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
غينيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
غينيا – بيساو	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
غيانا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤
هايتي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الكرسي الرسولي	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هندوراس	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
هنغاريا	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
آيسلندا	٥ أيار/مايو ١٩٩٩	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
آيرلندا	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إيطاليا	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
جامايكا	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الأردن	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
كينيا	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١ تموز/يوليه ٢٠٠١
كيريباس	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
لاتفيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
ليسوتو	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
ليبيريا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ليختنشتاين	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
ليتوانيا	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
لكسمبرغ	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مدغشقر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١ آذار/مارس ٢٠٠٠
ملاوي	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ماليزيا	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
مالي	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
مالطة	٧ أيار/مايو ٢٠٠١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
موريتانيا	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
موريشيوس	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١ آذار/مارس ١٩٩٩
المكسيك	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ آذار/مارس ٢٠٠١
موناكو	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
موزامبيق	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناميبيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
ناورو	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١ شباط/فبراير ٢٠٠١
هولندا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
نيوزيلندا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
نيكاراغوا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
النيجر	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
نيوي	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
النرويج	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
بنما	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بابوا غينيا الجديدة	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
باراغواي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
بيرو	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
الفلبين	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
البرتغال	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
قطر	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
رومانيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
رواندا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سانت كيتس ونيفس	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
سانت لوسيا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢
ساموا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان مارينو	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
سان تومي وبرينسيبي	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ القبول الرسمي	تاريخ بدء النفاذ
السنغال	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
صربيا	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
سيشيل	٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
سيراليون	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
سلوفاكيا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
سلوفينيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩
جزر سليمان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
إسبانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١ تموز/يوليه ١٩٩٩
السودان	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
سورينام	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
سوازيلند	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩
السويد	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
سويسرا	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
طاجيكستان	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	١ أيار/مايو ٢٠٠١
تايلند	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ١٩٩٩
جمهورية تيمور – ليشتي الديمقراطية	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
توغو	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
ترينيداد وتوباغو	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
تونس	٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
تركيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١ آذار/مارس ٢٠٠٤
تركمانستان	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوغندا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	١ آب/أغسطس ١٩٩٩
أوكرانيا	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
أوروغواي	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
فانواتو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١ آذار/مارس ٢٠٠٦
فنزويلا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
اليمن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩
زامبيا	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١	١ آب/أغسطس ٢٠٠١
زمبابوي	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١ آذار/مارس ١٩٩٩

التذييل الثاني

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف التي أعلنت أنها في صدد الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤

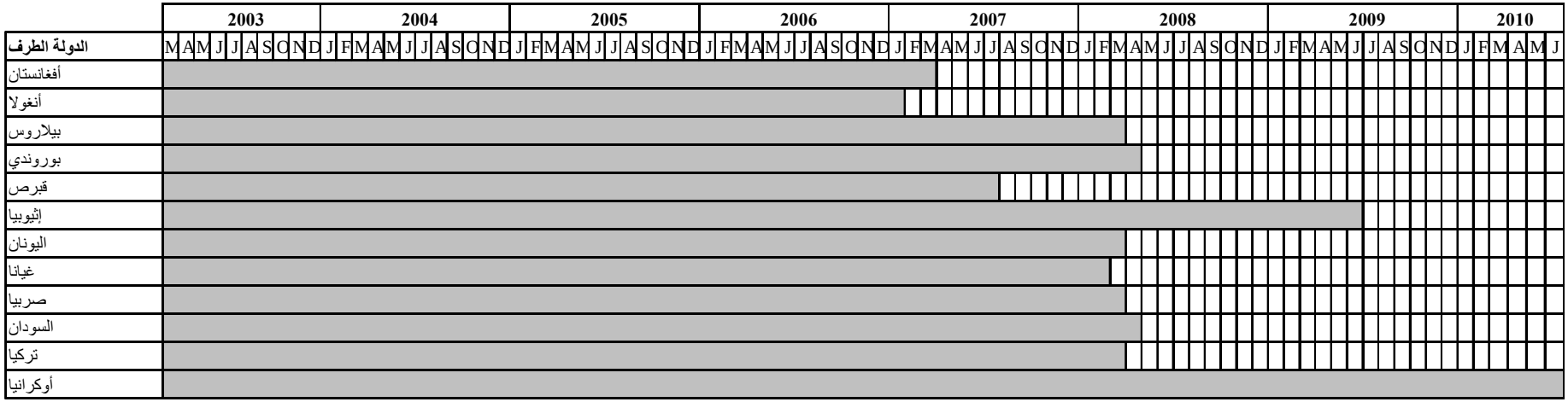

التذييل الثالث

المواعيد النهائية المحددة للدول الأطراف التي أعلنت أنها في صدد الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥

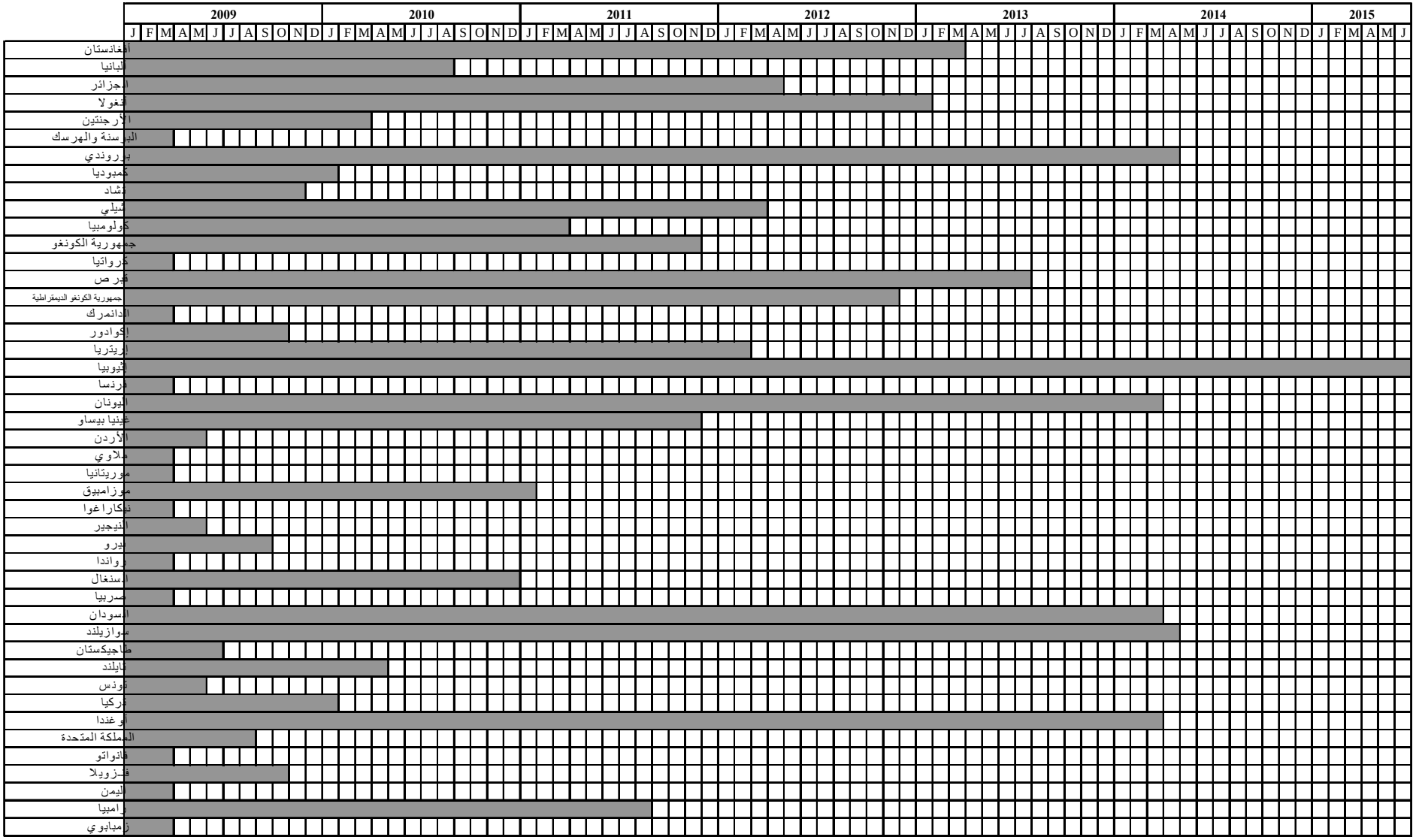

التذييل الرابع

وضع خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام[1]

الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، على نحو ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ وأجل السنوات العشر النهائي الذي تنص عليه الاتفاقية			الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، على نحو لا ينسجم مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ و/أو أجل السنوات العشر النهائي الذي تنصّ عليه الاتفاقية			الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام، والتي ليس من الواضح مدى انسجامها مع الالتزامات الواردة في المادة ٥ وأجل السنوات العشر النهائي الذي تنصّ عليه الاتفاقية			الدول الأطراف التي أفادت بأنها تبذل جهوداً لوضع خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام أو للحصول على المعلومات اللازمة للقيام بذلك			الدول الأطراف التي لم تقدم تفاصيل عن خطط/برامج وطنية لإزالة الألغام		
الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥	الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد النهائي لإزالة الألغام بموجب المادة ٥
أفغانستان	٠٣/٣/١	١٣/٣/١	البوسنة والهرسك	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	كولومبيا	٠١/٣/١	١١/٣/١	الجزائر	٠٢/٤/١	١٢/٤/١	بوروندي	٠٤/٤/١	١٤/٤/١
ألبانيا	٠٠/٨/١	١٠/٨/١	كمبوديا	٠٠/١/١	١٠/١/١	كرواتيا	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	أنغولا	٠٣/١/١	١٣/١/١	الكونغو	٠١/١١/١	١١/١١/١
شيلي	٠٢/٣/١	١٢/٣/١	تشاد	٩٩/١١/١	٠٩/١١/١	الدانمرك	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	الأرجنتين	٠٠/٣/١	١٠/٣/١	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠٢/١١/١	١٢/١١/١
قبرص	٠٣/٧/١	١٣/٧/١	إريتريا	٠٢/٢/١	١٢/٢/١	إكوادور	٩٩/١٠/١	٠٩/١٠/١	فرنسا	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	اليونان	٠٤/٣/١	١٤/٣/١
الأردن	٩٩/٥/١	٠٩/٥/١	تايلند	٩٩/٥/١	٠٩/٥/١	إثيوبيا	٠٥/٦/١	١٥/٦/١	السنغال	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	النيجر	٩٩/٩/١	٠٩/٩/١
موزامبيق	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١				غينيا - بيساو	٠١/١١/١	١١/١١/١	السودان	٠٤/٤/١	١٤/٤/١	صربيا	٠٤/٣/١	١٤/٣/١
نيكاراغوا	٩٩/٥/١	٠٩/٥/١				ملاوي	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	سوازيلند	٩٩/٦/١	٠٩/٦/١	رواندا	٠٠/١٢/١	١٠/١٢/١
زامبيا	٠١/٨/١	١١/٨/١				موريتانيا	٠١/١/١	١١/١/١	المملكة المتحدة	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١	تونس	٠٠/١/١	١٠/١/١
زمبابوي	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١				بيرو	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١				تركيا	٠٤/٠٣/١	١٤/٠٣/١
						طاجيكستان	٠٠/٤/١	١٠/٤/١				أوغندا	٩٩/٠٨/١	٠٩/٠٨/١
						اليمن	٩٩/٣/١	٠٩/٣/١				فانواتو	٠٦/٠٣/١	١٦/٠٣/١
												فنـزويلا	٩٩/١٠/١	٠٩/١٠/١

(١) تُعرّف "الدول الأطراف التي قدمت تفاصيل عن الخطط/البرامج الوطنية لإزالة الألغام" على أنها الدول التي قدمت توضيحات في التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، من خلال تقديم خطة وطنية لإزالة الألغام أو من خلال موافاة اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بمخاطرها والتكنولوجيات المتعلقة بالعمل على إزالتها بمعلومات مستوفاة عن الأعمال التي تقوم بها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

التذييل الخامس

الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول الأطراف عن احتفاظها بها أو نقلها لأسباب تجيزها المادة ٣، وموجز لمعلومات إضافية مقدمة من هذه الدول الأطراف

الجدول ١: الألغام المضادة للأفراد التي أُبلغ عن الاحتفاظ بها وفقاً للمادة ٣[(١)]

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
أفغانستان	١ ٠٧٦	١ ٨٨٧	أفادت أفغانستان بأنه إضافة إلى الـ ١ ٠٧٦ لغماً التي أبلغت عنها في عام ٢٠٠٥، احتفظ مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان بـ ٥٠٥ ألغام إضافية من مخزون كان معداً للتدمير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وسلمت وكالة التدريب للمتابعة والتقييم، وهي شريك تنفيذ سابق لبرنامج العمل المتعلق بالألغام في أفغانستان، ٣٠٦ ألغام إضافية استخدمت لأغراض التدريب إلى مركز الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ وذلك عقب انتهاء برنامجها التدريبي.
الجزائر	١٥ ٠٣٠	١٥ ٠٣٠	
أنغولا	١ ٣٩٠	١ ٤٦٠	
الأرجنتين	١ ٦٨٠	١ ٥٩٦	أبلغت الأرجنتين بأن البحرية احتفظت بألغام لأنشطة التدريب على تدمير الألغام المضادة للأفراد، وبصفة أخص لتدريب مهندسي مشاة البحرية على تقنيات التدمير. وسيؤدي وضع برنامج تدريب سنوي إلى تدمير الـ ٦١٠ ألغام الباقية التي تحتفظ بها البحرية بحلول عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠٠٥، استخدمت البحرية ٧٠ لغماً لأغراض التدريب. ويحتفظ الجيش بألغام لتطوير مركبة ذاتية التشغيل للكشف عن الألغام والمتفجرات والتعامل معها. وبدء تطوير المركبة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ وأنهى نصف مراحل الإنجاز. والمركبة حالياً في طور التجميع. ولم تُدمر أية ألغام في إطار هذا المشروع خلال عام ٢٠٠٥. ويحتفظ بألغام أيضاً معهد القوات المسلحة للبحوث العلمية والتقنية من أجل اختبار عبوات لتدمير الذخائر غير المنفجرة/الألغام. وفي عام ٢٠٠٥، دُمّر ١٤ لغماً في حقول التجريب.

(١) هذا الجدول لا يتضمن سوى تلك الدول الأطراف التي لم تبلغ في عام ٢٠٠٦ أو قبل ذلك، وفقاً للمادة ٧ بأن عدد الألغام المضادة للأفراد التي تحتفظ بها وفقاً للمادة ٣ هو "صفر".

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
أستراليا	٧ ٣٩٥	٧ ٢٦٦	أبلغت أستراليا بأنها ستستعرض وتقيم بانتظام مستويات ما لديها من مخزون، وبأنها تحتفظ بكمية معقولة فقط للتدريب، وستدمر على أساس مستمر كل ما يزيد عن هذه المخزونات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت أستراليا أن التدريب تجريه مدرسة المهندسين العسكريين.
بنغلاديش	١٥ ٠٠٠	١٤ ٩٩٩	
بيلاروس	٦ ٠٣٠	٦ ٠٣٠	
بلجيكا	٤ ١٧٦	٣ ٨٢٠	أبلغت بلجيكا بأنها استخدمت في عام ٢٠٠٥، ١٨ لغماً في كلية الهندسة، لتعليم الضباط وضباط الصف والأشخاص العاديين مثل المتخصصين في إبطال مفعول الذخائر المتفجرة وبأنها استخدمت ٣٣٨ لغماً لتدريب وحدات القتال الهندسية في مجال إزالة الألغام والتوعية بشأنها.
بنن		٣٠	
بوتان[٢]			
البوسنة والهرسك[٣]	٢ ٧٥٥	١٧ ٤٧١	
بوتسوانا[٤]			
البرازيل	١٦ ١٢٥	١٥ ٠٣٨	أبلغت البرازيل بأن الألغام التي تحتفظ بها مخصصة للتدريب الذي يمكّن للقوات المسلحة البرازيلية من المشاركة مشاركةً ملائمة في أنشطة دولية لإزالة الألغام. وأفادت، إضافة إلى ذلك، أن الجيش قرر الاحتفاظ بهذه الألغام المضادة للأفراد لتدريب أفرقة إزالة الألغام حتى عام ٢٠١٩.
بلغاريا	٣ ٦٧٦	٣ ٦٧٦	أبلغت بلغاريا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن الألغام المحتفظ بها حتى الآن قد استخدمت لأغراض تدريب العلماء المهندسين الذين يشاركون في بعثات في الخارج ولدراسة آثار تلك الألغام المدمرة وتطوير تكنولوجيات للكشف عن الألغام المجنحة. ويدرَّب المتخصصون في الهندسة والضباط وضباط الصف التابعون

(٢) لم تقدم بوتان بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٣) في عام ٢٠٠٥، أفادت البوسنة والهرسك بأن ٤٣٣ لغماً من الألغام التي أبلغت عنها بموجب المادة ٣ هي ألغام غير مجهزة بصمامات وأن العدد الإجمالي للألغام بموجب المادة ٣ هو أكبر من العدد المبلَّغ عنه سابقاً، وذلك لأن هذا العدد يشمل الألغام التي احتفظت بها شركات إزالة الألغام و لم يسبق أن أُبلغ عنها.

(٤) أفادت بوتسوانا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠١ أنها ستحتفظ بـ "كمية صغيرة" من الألغام. و لم تقدم منذ ذلك الحين أي معلومات محدَّثة.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
			للقوات المسلحة البلغارية على مسائل تتعلق بتحديد الألغام المضادة للأفراد، وإزالتها وتدميرها، في كلية أركان الدفاع، وفي الجامعة العسكرية الوطنية وفي وحدات المهندسين التابعة للقوات المسلحة البلغارية. ويستهدف التدريب التوعية بالخصائص التكتيكية والتقنية للألغام، والتوعية بتقنيات إزالة الألغام وتطبيقها في حقول الألغام المتروكة عقب العمليات العسكرية خلال عمليات حفظ السلام، وإبطال مفعول الألغام الفردية والألغام المضادة للأفراد التي تستخدم كمكون لجهاز متفجر مرتجل.
بوروندي[٥]			
الكاميرون[٦]	٣ ١٥٤		
كندا	١ ٩٠٧	١ ٨٥٧	أبلغت كندا بأنها احتفظت بألغام حية مضادة للأفراد لدراسة آثار انفجارها في المعدات، ولتدريب الجنود على إجراءات نزع فتيل الألغام الحية المضادة للأفراد وإثبات أثر الألغام البرية. وعلى سبيل المثال، تساعد الألغام الحية على تحديد ما إذا كانت البزات والأحذية والدروع تحمي على النحو الوافي العاملين في مجال إزالة الألغام. وتستخدم الألغام الحية مؤسسة البحوث التابعة لوزارة الدفاع ومقرها سافيلد، ألبرتا كما تستخدمها مؤسسات تدريب عسكرية مختلفة في جميع أنحاء كندا. وتمثل وزارة الدفاع الوطني المصدر الوحيد للألغام المضادة للأفراد التي يمكن أن تستخدمها الصناعة الكندية لاختبار المعدات. ولم تستخدم كندا ألغاماً مضادة للأفراد لأغراض البحث والتطوير في مجال التدمير أو لأغراض الاختبار والتقييم في عام ٢٠٠٥. فقد استُخدم المخزون القائم لاختبار معدات الكشف عن الألغام، وبخاصة صفيفتا كشف معادن بطلب من المستفيدين النهائيين. وتخطط كندا لاختبار صفيفتي كشف معادن إضافيتين واستخدام الألغام الحية لاختبار معدات الوقاية الشخصية في عام ٢٠٠٦. كما أبلغت كندا بتحويل ١٣٥ لغماً مضاداً للأفراد من أفغانستان لتدريب الجنود الكنديين على الألغام المضادة للأفراد التي يواجهونها حالياً في أفغانستان. ودُمر ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد (M14) وذلك من أجل البقاء ضمن حدود الـ ٢ ٠٠٠ لغم المضادة للأفراد التي حدّدتها وزارة الدفاع الوطني.

(٥) أبلغت بوروندي في تقريريها المقدمين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بأن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يتخذ بعد.

(٦) أبلغت الكاميرون في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ عن الألغام الـ ٣ ١٥٤ ذاتها التي تحتفظ بها بموجب المادتين ٣ و٤.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
الرأس الأخضر[٧]			
شيلي[٨]	٥ ٨٩٥	٤ ٥٧٤	أبلغت شيلي بأن الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها تخضع لمراقبة الجيش والبحرية. وفي عام ٢٠٠٥، نُظمت دورات تدريبية تناولت الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها وتدميرها لصالح مزيلي الألغام، وقد شارك منهم ٢٥ في دورة أولى بمدرسة الجيش للمهندسين العسكريين وشارك ١٠ في دورة ثانية بوحدة آريكا لإزالة الألغام. ونُظمت دورة تدريبية تناولت إزالة الألغام لأغراض إنسانية لصالح وحدة إزالة الألغام التابعة للبحرية. وفي عام ٢٠٠٥، دُمر ما مجموعه ٢٩ لغماً محتفظاً بها في إطار أنشطة بناء القدرات لصالح ٤٣ مزيل ألغام. وتعتزم شيلي استخدام ٣٠٠ لغم آخر في عام ٢٠٠٦ في إطار أنشطتها التدريبية. وتضم تلك الأنشطة دورات تدريبية في الكشف عن الألغام المضادة للأفراد وإزالتها وتدميرها لصالح الكتيبتين الهندسيتين آذابا وبونتا آرينياس، ودورة تدريبية تناولت إزالة الألغام لصالح الكتيبة الهندسية آتاكاما.
كولومبيا	٨٨٦	٨٨٦	
الكونغو	٣٧٢	٣٧٢	
كرواتيا	٦ ٤٠٠	٦ ٢٣٦	أبلغت كرواتيا أنه في عام ٢٠٠٥، وخلال اختبار وتقييم آلات إزالة الألغام على مضلع الاختبار في سيروفيتش، قامت شركة CROMAC-CTDT Ltd. باستخدام وتدمير ١٦٤ لغماً. واستُخدمت تلك الألغام لاختبار المكنات التالية: حفارة "MT-01"، أدوات عمل- مكنة "MINE-WOLF"، ومكنة "M-FV-1200" ومكنة "M-FV2500/580" ومكنة "MVR-01" ومكنة "MV-10" وحفارة "ORKA". وتقدر كرواتيا احتياجاتها من الألغام المضادة للأفراد في عام ٢٠٠٦ بـ ١٧٥ لغماً.
قبرص	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	أبلغت قبرص اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأن جهاز الحرس الوطني استخدم الألغام المحتفظ بها لأغراض تدريب مجندين. وشمل التدريب تقنيات تعقب الألغام المضادة للأفراد والكشف عنها، وإزالتها وتدميرها. وعقب استكمال التدريب، جُمعت كافة الألغام

(٧) لم يقدم الرأس الأخضر بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(٨) أبلغت شيلي، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أنها دمرت ١ ٢٩٢ لغماً كانت تحتفظ بها بموجب المادة ٣، فانخفض مجموع الألغام المحتفظ بها ليبلغ ٤ ٥٧٤ لغماً.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
			المضادة للأفراد وخُزنت في مستودعات صُممت خصيصاً لها. وأبلغت قبرص بأنه يمكن أن تستخدم الألغام لاختبار وسائل ونظم جديدة لتعقب الألغام المضادة للأفراد والكشف عنها.
الجمهورية التشيكية	٤ ٨٢٩	٤ ٨٢٩	رغم أنه لم تستخدم ألغام لأغراض التدريب في عام ٢٠٠٥، ورغم أنه لا توجد خطة عمل محددة بشأن كيفية استخدام الألغام المحتفظ بها، فإن المبدأ يتمثل في استخدامها لأغراض تدريب وحدات الذخائر المتفجرة/المهندسين للكشف عن الألغام المضادة للأفراد وتدميرها.
جمهورية الكونغو الديمقراطية[٩]			
الدانمرك	١ ٩٨٩	٦٠	أبلغت الدانمرك بأنها أزالت أسلاك التعثر وجهاز سلك التعثر من ألغام كلاي مور الدانمركية واستعاضت عنها بمفجرات كهربائية. ولا يمكن الآن تفجير الألغام إلا بالتحكم من بعد. وأبلغت الدانمرك بأنها استخدمت الألغام التي تحتفظ بها على النحو التالي: تقديم عرض عن آثار الألغام المضادة للأفراد لكل من جُنِّد أثناء التدريب؛ وأثناء تدريب الوحدات الهندسية للاضطلاع بالمهام الدولية، وتدريب الموجهين في مجال التوعية بالألغام على التعامل مع الألغام المضادة للأفراد؛ وأثناء تدريب وحدات إزالة الذخائر، تستخدم الألغام المضادة للأفراد في تفكيك الذخائر.
جيبوتي	٢ ٩٩٦		
إكوادور	٢ ٠٠١	٢ ٠٠١	
السلفادور	٩٦	٩٦	
غينيا الاستوائية[١٠]			
إريتريا[١١]	٩		
إثيوبيا[١٢]			

(٩) أفادت جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٦ أن القرار بشأن الألغام المحتفظ بها لم يتخذ بعد.

(١٠) لم تقدم غينيا الاستوائية بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

(١١) أفادت إريتريا في تقريرها المقدم في عام ٢٠٠٥ بأن الألغام التي احتفظت بها بموجب المادة ٣ ألغام معطلة.

(١٢) لم تقدم إثيوبيا بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
فرنسا	٤ ٤٥٥	٤ ٢١٦	أبلغت فرنسا بأن الألغام المحتفظ بها لديها استخدمت للأغراض التالية: (١) اختبار أجهزة الكشف عن الألغام، بما فيها "لغم بيكر"، وهو روبوت الكشف عن الألغام طورته شركة أجهزة بيغاز ونظام MMSR-SYDERA. (٢) تقييم التهديد الذي تشكله الألغام المضادة للأفراد، و(٣) اختبار الأحذية الواقية من الألغام المضادة للأفراد، و(٤) اختبار أجهزة إزالة الألغام و(٥) اختبار أجهزة تدمير الألغام، منها المفجر المراقب بالراديو الذي يهدف إلى التمكين من تدمير الذخائر غير المنفجرة، بما فيها الألغام، في الموقع أو في ثغرة العصف.
ألمانيا	٢ ٤٩٦	٢ ٥٢٥	أبلغت ألمانيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه منذ بدء إدارة مجموعة الألغام المضادة للأفراد في المركز التقني ٩١ التابع للقوات المسلحة الاتحادية، استُخدم زهاء ٥٥٠ لغماً محتفظاً بها أساساً لاختبار التدابير الوقائية لمركبات القوات المسلحة الاتحادية واختبار وتقييم المعدات الميكانيكية للمساعدة على إزالة الألغام لصالح القوات المسلحة الاتحادية والبرنامج الدولي للاختبار والتقييم لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
اليونان	٧ ٢٢٤	٧ ٢٢٤	
غينيا – بيساو[١٣]		١٠٩	أفادت غينيا – بيساو بأن القوات المسلحة هي التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ١٠٩، وبأن ١٠٠ منها خالية من المتفجرات والهدف من الاحتفاظ بهذه الألغام هو تدريب العسكريين من مزيلي الألغام على طريقة تشغيل الألغام والتعرف عليها.
غيانا[١٤]			
هندوراس[١٥]		٨١٥	أبلغت هندوراس اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها أن ١١ لغماً من طراز M-4 دُمرت أثناء التدريب في عام ٢٠٠٥. وتتضمن خطط استعمال الألغام المحتفظ بها ما يلي: تدريب العاملين في مجال الهندسة على دعم عمل إزالة الألغام في البلدان الموبوءة بالألغام، والتدريب على التعامل مع حالات الألغام المبلغ عنها في هندوراس.
آيرلندا	٨٥	٧٧	

(١٣) أفادت غينيا – بيساو في تقريريها المقدمين في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ أنها ستحتفظ بعدد محدود جداً من الألغام المضادة للأفراد.

(١٤) لم تقدم غيانا بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

(١٥) لم تقدم هندوراس أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وأبلغت هندوراس في عام ٢٠٠٤ بأنها تحتفظ بـ ٨٢٦ لغماً.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
إيطاليا	٨٠٦	٨٠٦	
اليابان	٦ ٩٤٦	٥ ٣٥٠	أبلغت اليابان أنها استهلكت ١ ٥٩٦ لغماً خلال الفترة قيد الاستعراض لأغراض التعليم والتدريب في مجال الكشف عن الألغام وإزالتها، ولتطوير أجهزة الكشف عن الألغام ومعدات إزالة الألغام.
الأردن	١ ٠٠٠	١ ٠٠٠	
كينيا[١٦]		٣ ٠٠٠	
لاتفيا[١٧]	٢١	١ ٣٠١	
لكسمبرغ	٩٥٦	٩٥٦	
ملاوي[١٨]	٢١		
مالي[١٩]	٦٠٠		
موريتانيا[٢٠]	٧٢٨	٧٢٨	أبلغت موريتانيا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه من بين الـ ٧٢٨ لغماً المحتفظ بها، يوجد ٨٥ لغماً في مراكز تدريب وستستخدم ٦٤٣ لأغراض أنشطة التدريب أيضاً عندما تُدمر الألغام المحتفظ بها في مراكز التدريب.

(١٦) لم تقدم كينيا أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وأبلغت كينيا في عام ٢٠٠٤ بأنها تحتفظ بـ ٣ ٠٠٠ لغم.

(١٧) المعلومات الواردة من لاتفيا في عام ٢٠٠٥ كانت معلومات تطوعت بها في تقرير قدمته قبل انضمامها إلى الاتفاقية.

(١٨) أفادت ملاوي في تقريريها المقدمين في عام ٢٠٠٥ أن الألغام التي أبلغت عن احتفاظها بها بموجب المادة ٣ هي في الواقع ألغام "زائفة".

(١٩) مع أن العدد المبلَّغ عنه في التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول لعام ٢٠٠٤ كان ٩٠٠ لغم، فقد كان من ضمنه ٣٠٠ لغم مضاد للدبابات. وعليه، فإن الرقم الفعلي للألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها هو ٦٠٠ لغم.

(٢٠) الألغام التي أبلغت عنها موريتانيا في تقريريها المقدمين في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بموجب المادة ٣ كانت قد أبلغت عنها كذلك بموجب المادة ٤.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
مولدوفا[٢١]	٢٤٩	٢٤٩	أبلغت جمهورية مولودوفا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنه نظراً إلى أنه لا تتوفر لدى مولدوفا القدرة على استحداث تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها، فقد استخدمت جميع الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها حصراً في تدريب الأفراد العسكريين من كتائب المهندسين وحفظ السلام التابعة للقوات المسلحة المولدوفية، وكذلك من كتائب المشاة. ولم تُدمر أية ألغام خلال أنشطة التدريب. وأجرى التدريب مهندسون من إدارة الدعم التابعة لوزارة الدفاع. وخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٣١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دُرب ٣٨ مزيل ألغام و٦٠٠ جندي في "مركز تدريب بولبواكا" التابع لوزارة الدفاع. وأُعد مزيلو الألغام الـ ٣٨ السالفي الذكر خصيصاً للمشاركة في بعثات حفظ السلام وتحقيق الاستقرار في الخارج. وعمل ١١ منهم مباشرة خلال السنة الماضية في أنشطة إزالة الألغام وتطهير العراق منها في إطار القوات الدولية لتحقيق الاستقرار. وسينتشر في تموز/يوليه ٢٠٠٦ تسعة مزيلي ألغام إضافيين في العراق للأغراض ذاتها. وحيث إنه سيلجأ في المستقبل القريب إلى التدريب غير التقليدي (باللجوء مثلاً إلى أجهزة محاكاة الألغام المضادة للأفراد وغيرها من البرمجيات ذات الصلة) وليس إلى التدريب التقليدي، قررت حكومة مولدوفا أخيراً تدمير جميع الألغام المحتفظ بها في عام ٢٠٠٦.
موزامبيق	١ ٤٧٠	١ ٣١٩	
ناميبيا	٦ ١٥١	٣ ٨٩٩	
هولندا	٣ ١٧٦	٢ ٨٧٨	أبلغت هولندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأن البرامج التدريبية التي تُستخدم لها الألغام المحتفظ بها، تتألف من توعية جميع الأفراد العسكريين بالألغام، ومن التدريب على كيفية التصرف في منطقة ملغومة والإجراءات المتخذة للخروج الآمن منها. ويشكل هذا التدريب جزءاً من كل تدريب عسكري في هولندا، ويُكثف قبل جميع عمليات نشر الجنود. ويتلقى سنوياً زهاء ٠٠٠ ٧ عسكري التدريب الأولي على التوعية. كما يدرَّب ٤٥٠ مهندساً عسكرياً سنوياً على إبطال مفعول الألغام المضادة للأفراد، وتطهير حقول الألغام وغيرها من

(٢١) في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أفادت مولدوفا بأنها قامت خلال الفترة الواقعة بين ١٩ أيار/مايو و٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بتدمير الألغام المضادة للأفراد المتبقية لديها وعددها ٢٤٩ لغماً وهي الألغام التي كانت تحتفظ بها سابقاً بموجب المادة ٣.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
			المناطق الملغومة. وإضافة إلى ذلك، أبلغت هولندا بأنها تحتفظ بألغام لأغراض التطوير التقني. وترمي البحوث الجارية إلى تطوير تكنولوجيات جديدة محسنة للكشف عن الألغام ولإزالتها، فضلاً عن ألغام محاكاة. ولا يوجد لدى هولندا بعد ألغام المحاكاة هذه، إلا أنها تخطط للاستعاضة عن الألغام المحتفظ بها حالياً بألغام محاكاة متى تيسّر ذلك.
نيكاراغوا	١ ٠٤٠	١ ٠٢١	أبلغت نيكاراغوا بأنها دمرت ما مجموعه ١٩ لغماً خلال التدريب أثناء الفترة قيد الاستعراض. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ دمِّرت ٥ ألغام من فئة PPMI-SR11 خلال دورة تدريبية على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، أُبطل مفعول ١٤ لغماً من طراز PMN، وأُزيلت أجزاؤها المتفجرة (الشحنة والمفجِّر)، لاستعمالها لأغراض التدريب مجدداً والتحقق من أجهزة الكشف المستخدمة في خطوط العمليات الأمامية. ويمكن اعتبار تلك الألغام مدمرة أو غير صالحة للاستعمال، بسبب تدمير الأجزاء التي أُزيلت منها ولا يمكن إعادة تجميعها فتستعيد قدرتها التقنية على العمل كألغام مضادة للأفراد.
النيجر	١٤٦	١٤٦	
بيرو	٤ ٠٢٤	٤ ٠١٢	
البرتغال	١ ١١٥	١ ١١٥	
رومانيا	٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	
رواندا[٢٢]	١٠١	١٠١	
سان تومي وبرينسيبي[٢٣]			
صربيا	٥ ٠٠٠		
سلوفاكيا	١ ٤٢٧	١ ٤٢٧	
سلوفينيا	٢ ٩٩٤	٢ ٩٩٣	دمرت الكتيبة الهندسية الرابعة عشرة لغماً واحداً لأغراض تعليمية خلال الفترة قيد الاستعراض.
			أفادت جنوب أفريقيا بأن ستة من الألغام المضادة للأفراد البالغ عددها ٤ ٣٢٣ لغماً التي تحتفظ بها الدائرة التقنية بوزارة الدفاع قد استخدمت في تقنيات التطوير والتدريب خلال عام ٢٠٠٥. وتحتفظ وحدة المتفجرات، وهي الوحدة الرئيسية لإزالة القنابل وإجراء البحوث التابعة

(٢٢) أفادت رواندا بأن الألغام المُعلن عنها بموجب المادة ٣ وعددها ١٠١ كانت قد انتُزعت من حقول للألغام من أجل الاحتفاظ بها لأغراض التدريب.

(٢٣) لم تقدم سان تومي وبرينسيبي بعد تقريراً عن تدابير الشفافية بموجب المادة ٧ من الاتفاقية.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
جنوب أفريقيا	٤ ٣٨٨	٤ ٤٣٣	لدائرة الشرطة في جنوب أفريقيا ب ١١٦ لغماً آخر من الألغام المضادة للأفراد. وأفادت دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا بأن جميع الألغام من طراز POMZ 2M خاوية، باستثناء الألغام من طراز shrapnel No 2، وسلسلة الألغام من طراز PRB و J-69 التي أبطل مفعولها. ولا يبدأ انفجار الألغام المضادة للأفراد من طراز Shrapnel No 2 إلا بأسلاك تحكم. واستخدمت دائرة الشرطة في جنوب أفريقيا ٣ ألغام مضادة للأفراد لأغراض التدريب وقد جعلت واحداً منها آمناً لأغراض التدريب. وأبلغت جنوب أفريقيا بأنها تحتفظ بألغام إضافية لاستخدامها وفقاً للمادة ٣ بعد الانتهاء من التحقيقات الجنائية.
إسبانيا	٢ ٧١٢	٢ ٧١٢	أبلغت إسبانيا بأن ١ ٢٨٨ لغماً من الألغام المضادة للأفراد من أصل ٤ ٠٠٠ لغم محتفظ بها وفقاً للمادة ٣ قد استخدمت لأغراض البحث والتدريب على تقنيات إزالة الألغام في المركز الدولي للتدريب على إزالة الألغام
السودان[٢٤]	٥ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	
سورينام	١٥٠	١٥٠	
السويد	١٤ ٧٩٨	١٤ ٤٠٢	أبلغت السويد بأنها استخدمت في عام ٢٠٠٥، ٥٦ لغماً من طراز Truppmina10 و٣٢٨ لغماً دون صمامات و٣٣١ لغماً من طراز Trampmina 49 B لأغراض تدريب الأفراد.
طاجيكستان	٢٥٥	٢٢٥	دمرت طاجيكستان في عام ٢٠٠٥، ٣٠ لغماً خلال التدريب على إزالة الألغام وعلى عمليات تدميرها لصالح أفرقة الاستقصاء وأفرقة إزالة الألغام يدوياً. وشملت الألغام المدمرة ١٠ من طراز PMN، و١٠ ألغام من طراز POMZ2 و١٠ ألغام من طراز OMZ-72. وستدمّر ألغام إضافية في عام ٢٠٠٦ لأغراض تدريب ١٥٠ موظفاً من برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام و١٢ كلباً للكشف عن الألغام.
تايلند	٤ ٩٧٠	٤ ٧٦١	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[٢٥]	٤ ٠٠٠	صفر	
توغو[٢٦]			

(٢٤) أبلغ السودان في تقريره لعام ٢٠٠٦ لأول مرة عن كل من الألغام المضادة للأفراد التي احتفظت بها حكومة الوحدة الوطنية (٥ ٠٠٠) وحكومة جنوب السودان (٥ ٠٠٠).

(٢٥) أبلغت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بأنها دمرت بتاريخ ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الـ ٤ ٠٠٠ لغم التي كانت تحتفظ بها بموجب المادة ٣.

(٢٦) لم تقدم توغو أية معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت توغو بأنها تحتفظ بـ ٤٣٦ لغماً.

الدولة الطرف	الألغام التي أبلغ عن الاحتفاظ بها		معلومات إضافية قدمتها الدول الأطراف طوعاً
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
تونس	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	
تركيا	١٦ ٠٠٠	١٥ ١٥٠	
أوغندا	١ ٧٦٤		أبلغت أوغندا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها استخدمت الألغام المحتفظ بها لأغراض التدريب على الكشف عن الألغام وإزالتها وتدميرها ولتقديم تدريب لتجديد مهارات مهندسي الجيش في القيام بعمليات الاستجابة لاحتياجات التخلص من المعدات المتفجرة. وإضافة إلى ذلك، قُدِّم تدريب سابق للانتشار دام ثلاثة أسابيع للكشف عن الألغام لأغراض إنسانية وإزالتها والتخلص من المعدات المتفجرة لصالح ٢٠ مهندساً من مهندسي الجيش المعارين إلى مكتب رئيس الوزراء/مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام.
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١ ٩٣٧	١ ٧٩٥	
جمهورية تترانيا المتحدة	١ ١٤٦	١ ١٤٦	أبلغت جمهورية تترانيا المتحدة اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بأنها تحتفظ بـ ٣٦٩ لغماً مضاداً للأفراد لأغراض تدريب الجنود و بـ ٧٧٧ لغماً لمشروع APOPO. ويدرب هذا المشروع جرذاناً للكشف عن المتفجرات. ولدى تترانيا نحو ٢٥٠ فأراً للكشف عن الألغام يتولى رعايتها وتدريبها ٧٧ موظفاً وولدت ١٨ فريقاً من أفرقة جرذان الكشف عن الألغام تعمل حالياً في موزامبيق. واستخدم مشروع APOPO ٤٤ لغماً من بين الـ ٧٧٧ لغماً المحتفظ بها، وبالتالي فإن جمهورية تترانيا المتحدة تحتفظ حالياً بما مجموعه ١ ١٠٢ من الألغام المضادة للأفراد. ومنذ أن التزمت بلدان منطقة البحيرات الكبرى باستعمال جرذان الكشف عن الألغام ضمن جهودها الرامية إلى إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تعتزم حكومة تترانيا زيادة عدد جرذان الكشف عن الألغام المدربة للاستجابة لطلب تلك البلدان.
أوروغواي[٢٧]			
فنزويلا	٤ ٩٦٠	٤ ٩٦٠	
اليمن	٤ ٠٠٠	٤ ٠٠٠	
زامبيا	٣ ٣٤٦	٣ ٣٤٦	
زمبابوي	٧٠٠		أبلغت زمبابوي بأن الألغام التي تحتفظ بها ستستخدم في تدريب القوات ومزيلي الألغام لتمكينهم من تحديد الألغام وتعليمهم طريقة الكشف عنها والتعامل معها وإبطال مفعولها وتدميرها في حقول ألغام زمبابوي.

(٢٧) لم تقدم أوروغواي أي معلومات محدثة في عام ٢٠٠٥. وكانت قد أبلغت في عام ٢٠٠٤ أنها تحتفظ بـ ٥٠٠ لغم.

الجدول ٢: الألغام المضادة للأفراد التي أبلغت الدول عن نقلها وفقاً للمادة ٣[أ]

الدولة	الألغام المبلّغ عن نقلها	معلومات إضافية
كندا	١٣٥	نُقلت من أفغانستان لأغراض التدريب والتطوير.
إيطاليا	٨	لم ينقل أي لغم خارج الأراضي الإيطالية. نقلت هذه الألغام الثمانية إلى مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية في المركز العالمي للبيانات بشأن الأهباء الجوية (إيطاليا).
موزامبيق	١٥١	دُمِّر ١٥١ لغماً كانت تملكه قوات الدفاع الجوي، حيث إن البرنامج المعجل لإزالة الألغام انتهى في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.
نيكاراغوا	٦٠	٤٦ لغماً نقلها الجيش إلى الوحدة الفنية المشتركة من أجل تدريب الكلاب على الكشف عن الألغام و١٤ لغماً باطلاً نُقلت إلى الفيالق الهندسية لمعايرة كاشفات الألغام وتدريب وحدات إزالة الألغام.
طاجيكستان	٨٠	نُقلت من مرافق التخزين التابعة لهياكل قوات جمهورية طاجيكستان إلى وحدات المهندسين التابعة لوزارة الدفاع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعثرت هياكل القوات على هذه الألغام وأزالتها نتيجة أعمال مكافحة الجريمة.

(أ) لا يتضمن هذا الجدول سوى تلك الدول الأطراف التي أبلغت عن الألغام المنقولة وفقاً للمادة ٣ منذ الاجتماع السادس للدول الأطراف.

التذييل السادس

حالة التدابير القانونية المتخذة بموجب المادة ٩

الدول الأطراف التي أبلغت عن استيفاء المتطلبات التشريعية بموجب المادة ٩

ألف- الدول الأطراف التي أبلغت عن اعتماد تشريعات في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

- ألبانيا
- أستراليا
- النمسا
- بيلاروس
- بلجيكا
- بليز
- البوسنة والهرسك
- البرازيل
- بوركينا فاسو
- كمبوديا
- كندا
- تشاد
- كولومبيا
- كوستاريكا
- كرواتيا
- الجمهورية التشيكية
- السفادور
- إستونيا
- فرنسا
- ألمانيا
- غواتيمالا
- هندوراس
- هنغاريا
- آيسلندا
- إيطاليا
- اليابان
- ليختنشتاين
- لكسمبرغ
- ماليزيا
- مالي
- مالطة
- موريشيوس
- موناكو
- نيوزيلندا
- نيكاراغوا
- النيجر
- النرويج
- بيرو
- سانت فنسنت وجزر غرينادين
- السنغال
- سيشيل
- جنوب أفريقيا
- إسبانيا
- السويد
- سويسرا
- ترينيداد وتوباغو
- تركيا
- المملكة المتحدة
- اليمن
- زامبيا
- زمبابوي

باء - الدول الأطراف التي أبلغت أنها تعتبر القوانين الحالية كافية في إطار الالتزامات التي تقضي بها المادة ٩

- الجزائر
- أندورا
- بلغاريا
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- الدانمرك
- اليونان
- غينيا - بيساو
- الكرسي الرسولي
- آيرلندا
- الأردن
- كيريباس
- ليسوتو
- ليتوانيا
- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
- المكسيك
- مولدوفا
- هولندا
- بابوا غينيا الجديدة
- البرتغال
- رومانيا
- ساموا
- سلوفاكيا
- سلوفينيا
- طاجيكستان
- تترانيا
- تونس

الدول الأطراف التي لم تبلغ بعد أنها اعتمدت تشريعات بموجب شروط التشريع التي تقضي بها المادة ٩ أو أن قوانينها الحالية كافية

- أفغانستان
- أنغولا
- أنتيغوا وبربودا
- الأرجنتين[1]
- جزر البهاما
- بنغلاديش
- بربادوس
- بنن
- بوتان
- بوليفيا
- بوتسوانا
- بروني دار السلام
- بوروندي
- الكاميرون
- الرأس الأخضر
- شيلي
- جزر القمر
- الكونغو
- جزر الكوك
- كوت ديفوار
- قبرص
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- جيبوتي
- دومينيكا
- الجمهورية الدومينيكية
- إكوادور
- غينيا الاستوائية
- إريتريا
- إثيوبيا
- فيجي
- غابون
- غامبيا
- غانا
- غرينادا
- غينيا
- غيانا
- هايتي
- جامايكا
- كينيا
- لاتفيا
- ليبيريا
- مدغشقر
- ملاوي
- مالديف
- موريتانيا
- موزامبيق
- ناميبيا
- ناورو
- نيجيريا
- نيوي
- بنما
- باراغواي
- الفلبين
- قطر
- رواندا
- سانت كيتس ونيفس
- سانت لوسيا
- سان مارينو
- سان تومي وبرينسيبي
- صربيا
- سيراليون
- جزر سليمان
- السودان
- سورينام
- سوازيلند
- تايلند
- تيمور - ليشتي
- توغو
- تركمانستان
- أوغندا
- أوكرانيا
- أوروغواي
- فانواتو
- فنزويلا

---

(١) أفادت الأرجنتين بأن الحكومة قد اتخذت تدابير إدارية للتصدي لمسألة حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، خاصة في إطار القوات المسلحة، وذلك بإدخال تعديلات على الأحكام والمذاهب العسكرية، وبالإضافة إلى ذلك، أفادت الأرجنتين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بأن اللجنة الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي ستقدم مشروع قانون جديداً لاستكمال التشريع العام بشأن العقوبات الجنائية.

المرفق الأول

جدول أعمال الاجتماع السابع

(كما تم إقراره في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)

١- الافتتاح الرسمي للاجتماع.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمات موجزة، ألقيت مباشرة أو بالنيابة، من السيدة جودي وليمز، الفائزة بجائزة نوبل للسلام، ورئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية، ورئيس مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والأمين العام للأمم المتحدة.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- اعتماد النظام الداخلي.

٦- اعتماد الميزانية.

٧- انتخاب نواب رئيس الاجتماع وأعضاء المكتب الآخرين.

٨- إقرار تعيين الأمين العام للاجتماع.

٩- تنظيم العمل.

١٠- تبادل عام للآراء.

١١- استعراض الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها:

(أ) تطهير المناطق المزروعة بالألغام؛

(ب) مساعدة الضحايا؛

(ج) تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد؛

(د) انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية؛

(هـ) مسائل أخرى أساسية لتحقيق الأهداف الواردة في الاتفاقية:

`١` التعاون والمساعدة؛

`٢` الشفافية وتبادل المعلومات؛

`٣` منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال؛

`٤` دعم التنفيذ.

١٢- مناقشات غير رسمية لمسائل تتعلق بتنفيذ المادة ٥.

١٣- النظر في المسائل الناشئة عن/في سياق التقارير التي تقدم بموجب المادة ٧.

١٤- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥.

١٥- النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٨.

١٦- موعد الاجتماع القادم للدول الأطراف ومدته ومكان انعقاده.

١٧- أي مسائل أخرى.

١٨- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها.

١٩- اختتام الاجتماع السابع للدول الأطراف.

المرفق الثاني

نحو تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً

١- لقد أعادت الدول الأطراف باستمرار تأكيد تعهُّدها بالوفاء بالتزاماتها في مجال إزالة الألغام بموجب المادة ٥ في المؤتمر الاستعراضي الأول. وبشكل خاص تعهّدت بـ "السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلّة من الدول الأطراف، إن وُجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبيّنة في الفقرات ٣ إلى ٦ من المادة ٥ من الاتفاقية" (*خطة عمل نيروبي*، الإجراء رقم ٢٧).

٢- غير أن الاتفاقية تُجيز للدول الأطراف أن تطلب تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير ألغامها متى تعذّر عليها التقيد بالموعد المحدد لها (الفقرة ٣ من المادة ٥). وهناك ٤٥ دولة طرفاً يحين الموعد النهائي المحدد لها لإزالة الألغام في عام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من كل جهودها للتقيُّد بالموعد المحدد، فمن المحتمل أن يطلب البعض منها تمديداً للموعد الأخير.

٣- ولقد أبرزت الدول الأطراف الحاجة إلى معالجة هذه الطلبات بكفاءة وفعالية. ويجب أن تسير هذه العملية بتعاون وشفافية، تحليّاً بروح الاتفاقية. ويجب أن تساهم في تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٤- وتحين أول المواعيد النهائية المحددة بموجب المادة ٥ قبل التاريخ المحتمل للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٩. وقد يتحتم من ثم اتخاذ قرارات بشأن التمديد في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨، إذا ما طلبت أي دولة طرف حُدِّد موعدها لعام ٢٠٠٩ تمديداً. ولابد للدول الأطراف التي تطلب تمديداً أن تشرع في إعداد الطلبات حتى قبل الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥. وينبغي من ثم توضيح العناصر الرئيسية لعملية التمديد واتخاذ قرار بشأنها حسب الاقتضاء، في الاجتماع السابع للدول الأطراف. ومثل هذا الإجراء الذي لن يمدِّد أو يغيِّر أو يضيف أية التزامات بموجب الاتفاقية، سوف يكفل أن يكون النظام عملياً بحلول موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٨.

٥- وكما لاحظت الدول الأطراف، لا ينبغي اعتبار عملية التمديد بديلاً للوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥. فاستحداث هذه العملية إنما هو على الأرجح بمثابة اعتراف واقعي بأن بعض الدول الأطراف ستحتاج إلى تمديد رغم كل ما تبذله من جهود، ويجب أن تكون الدول الأطراف في وضع يسمح لها بالاستجابة لذلك الطلب في الوقت المناسب. وإنه لمن صالح جميع الشعوب المتضررة من الألغام، والدول الأطراف، واتفاقيتنا، أن تستمر الجهود الرامية إلى الوفاء بالالتزامات بإزالة الألغام بموجب المادة ٥. ثم إن التمديد ليس حقاً تلقائياً. ولن يُمنح هذا الحق إلا على أساس قرار متروٍّ تتخذه الدول الأطراف.

مضمون وشكل طلب التمديد

٦- تضع الاتفاقية بعض المبادئ التوجيهية الواضحة بشأن مضمون طلبات التمديد في الفقرة ٤ من المادة ٥:

"٤- يتضمن كل طلب ما يلي:

(أ) مدة التمديد المقترحة؛

(ب) بياناً مفصلاً بأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك:

`١` التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجَزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

`٢` الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد؛

`٣` الظروف التي تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة؛

(ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح".

٧- ولا بد من تشجيع الدول الأطراف بشدة على بيان الكيفية التي ستسهم بها فترة التمديد في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتم تشجيع الدول الأطراف بقوة على تقديم المعلومات عن خطتها الوطنية لإزالة الألغام، بما في ذلك الاحتياجات من الموارد، خلال فترة التمديد. وبالإضافة إلى ذلك، توافق الدول الأطراف المعنية على تقديم المعلومات بشأن الموارد التي تكون قد أسهمت بها هي نفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥. (*خطة عمل نيروبي*، الإجراء رقم ٢٢).

٨- وإنه لمن مسؤولية الدولة الطرف طالبة التمديد تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بطلبها، معتمدة على المساعدة عند اللزوم. وعلى الدول الأطراف أن تطلب، عند الاقتضاء، مساعدة وحدة دعم التنفيذ في إعداد طلباتها. وعلى الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك تقديم المساعدة للدول التي تطلب تمديداً للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ وفقاً للمادة ٦-٤ من الاتفاقية (الإجراء رقم ٤٤ من *خطة عمل نيروبي* وجيه أيضاً بهذا الخصوص). ولا بد من تشجيع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشدة على تقديم المساعدة متى كانت في وضع يسمح لها بذلك.

٩- وقد كشفت مشاورات الرئيس أن هناك دعماً قوياً لإعداد نموذج مشترك لطلبات التمديد لمساعدة الدول الأطراف التي تطلب تمديداً على الوفاء بشروط تقديم المعلومات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٥. ويجب أن يتمشى ذلك مع السابقة المتمثلة في قرار الدول الأطراف اعتماد نموذج مشترك لتحسين طريقة تقديم المعلومات المطلوبة في المادة ٧. ويعرب الرئيس عن تقديره لعمل كندا على إعداد نموذج.

من المقترح أن يقوم الاجتماع السابع للدول الأطراف بما يلي:

`١` أن ينظر في نموذج طوعي لتسهيل تقديم طلبات التمديد؛

`٢` أن يشجع بشدة الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على أن ترفق خططها الوطنية لإزالة الألغام بطلبات التمديد.

تقديم طلبات التمديد

١٠- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية "يجوز" للدول الأطراف "أن تقدم طلباً إلى "اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض ...". والواقع أن هذا التوقيت لا يمنح الدول الأطراف إلا حيزاً ضيقاً للوفاء بالتزاماتها بتقييم الطلبات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥. ورهناً بعدد الطلبات التي تقدَّم في أي سنة، قد تحتاج الدول الأطراف إلى النظر في وقت واحد في أكثر من طلب في اجتماع للدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي. وتقديم الطلبات في الوقت المناسب من شأنه أن يخفِّف عبء التقييم هذا لأنه سيكفل توضيح كل المسائل قبل انعقاد أي اجتماع من هذا القبيل. وسيكفل إيلاء العناية الواجبة لمسائل حيوية أخرى في اجتماع الدول الأطراف أو في مؤتمر الاستعراض.

١١- وقد تحتاج الدول الأطراف أيضاً إلى وقت لتحديد وتوضيح المسائل ذات الصلة بالطلب، بما في ذلك احتياجات الدولة الطرف طالبة التمديد من حيث الموارد. ويمكن أن تستفيد الدولة الطرف طالبة التمديد بدورها من هذه العملية لتعديل طلبها قبل أن تصوِّت عليه الدول الأطراف. ويجرى هذا العمل تحلياً بروح التعاون التي تدعو إليها الاتفاقية. ومن شأنه أن يزوِّد الدول الأطراف بأساس أفضل لاتخاذ قرارات مستنيرة. ومن المفروض أن يكفل قيام الدول الأطراف بوضع استراتيجيات واضحة لتحقيق أهدافها خلال فترة تمديد معيّنة.

من المقترح أن يقوم الاجتماع السابع للدول الأطراف بما يلي:

أن يشجِّع الدول الأطراف التي تطلب تمديداً في إطار المادة ٥ على تقديم طلبها إلى الرئيس قبل ما لا يقل عن تسعة أشهر من موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الذي ينبغي البت فيه في الطلب.

استعراض طلبات التمديد وتقييمها

١٢- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥ يقوم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض بتقييم طلبات التمديد. وينبغي للدول الأطراف تحديد ما إذا كانت فترة التمديد المطلوبة ملائمة. ولذلك الغرض تنص الفقرة ٥ من المادة ٥ على أنه يتعين على الدول الأطراف مراعاة "العوامل الواردة في الفقرة ٤ (من المادة ٥) ..." ويمكن أن تستفيد الدول الأطراف، لدى وفاءها بهذا الالتزام، من استعراض الطلبات. هذا علاوة على أن استعراض الطلب يتيح فرصة للدولة الطرف طالبة التمديد لتوضيح جوانب طلبها، بما في ذلك تحديد الاحتياجات من الموارد.

من المقترح أن يوافق الاجتماع السابع للدول الأطراف على ما يلي:

`١` أن يقوم الرئيس، لدى تلقي طلب التمديد، بإبلاغ الدول الأطراف بالطلب المقدم وإتاحته للجميع، تمشياً مع ما تقضي به ممارسة الشفافية الواردة في الاتفاقية؛

`٢` أن يقـــوم الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون في اللجان الدائمة بإعداد اســـتعراض للطلب يبيِّن، في جملة أمور، ما يلي: إيضاحات للوقائع المطلوبة والواردة من الدولة طالبة التمديد؛ وخطط إزالة الألغام لفترة التمديد؛ والاحتياجات والثغرات في مجالي الموارد والمساعدة؛

`٣` أن يقـــوم الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون في اللجان الدائمة والدولة الطـــرف طالـــبة الـــتمديد، لدى إعداد الاستعراض، بالتعاون تعاوناً كاملاً على توضيح المسائل وتحديد الاحتياجات؛

`٤` أن يعتمد الرئيس والرؤساء المتشاركون والمقررون المتشاركون، لدى إعداد الاستعراض، على الخبرة في مجال إزالة الألغام، والمشورة القانونية والدبلوماسية، باستخدام وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية لاكتساب الخبرة اللازمة ولتقديم أي دعم آخر؛

`٥` أن يقـــدِّم الرئـــيس، الـــذي يعمـــل نيابة عن الرؤساء المتشاركين والمقررين المتشاركين، الاســـتعراض إلى الدول الأطراف قبل فترة طويلة من انعقاد اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض قبل انقضاء الموعد الأخير المحدد للدولة طالبة التمديد.

البت في طلب التمديد

١٣- بعد تقييم فترة التمديد، على الدول الأطراف أن "تتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوِّتة بشأن قبول طلب فترة التمديد"، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٥. وهذه العملية المتعلقة بتلقي طلبات التمديد وتقييمها واتخاذ قرار بشأنها يجب أن تنطبق على النظر في الطلبات المقدمة وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٥.

التكاليف

١٤- بقدر ما تفرض هذه العملية لاستعراض طلبات التمديد وتقييمها واتخاذ قرار بشأنها تكاليف إضافية على وحدة دعـــم تنفـــيذ الاتفاقية، يتم تحمُّل هذه التكاليف من التبرعات المقدمة من الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، تشير الدول الأطراف إلى التزامها بتوفير التمويل لإزالة الألغام وفقاً للإجراء رقم ٤٥ من *خطة عمل نيروبي*.

من المقترح أن يقوم اجتماع الدول الأطراف السابع بما يلي:

أن يشـــجِّع جميع الدول الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك على تقديم الأموال الإضافية المخصصة للصندوق الاستئماني لوحدة تنفيذ الاتفاقية لتغطية التكاليف ذات الصلة بدعم عملية التمديد في إطار المادة ٥.

إعلان الوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥

١٥- تُعـــدّ بـــيانات الدول الأطراف التي تُعلِن فيها أنها أوفت بنجاح بالتزاماتها بموجب المادة ٥ إجراءً رئيسياً لنجاح المـــادة ٥. والبيانات المقدمة حتى الآن تختلف من حيث الشكل والمضمون ومكان التقديم. ومن شأن التفاوت المتزايد في البـــيانات المـــتعلقة بإنجاز الالتزامات أن يزيد من عدم التيقن فيما يتعلق بالوفاء بهذا الالتزام الأساسي المنصوص عليه في الاتفاقية. ومن شأن اعتماد معيار أساسي لتقديم الإعلانات المتعلقة بالوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥ أن يوفِّر قدراً أكبر مـــن الوضـــوح واليقين لجميع الدول الأطراف بصدد تحقيق أهداف المادة ٥، وهي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في مـــناطق ملغمـــة معيّنة خاضعة لولاية الدولة الطرف القضائية أو لسيطرتها. ويتم تشجيع الدول الأطراف على استخدام مشروع الإعلان الذي أعدته غواتيمالا ولجنة الصليب الأحمر الدولية كأساس للنظر في إعلان نموذجي في اجتماع الدول الأطراف السابع.

من المقترح أن يقوم اجتماع الدول الأطراف السابع بما يلي:

اعتماد إعلان نموذجي كوسيلة طوعية للإفادة بالوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٥.

المرفق الثالث

نموذج مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية

الدولة الطرف: _____

جهة الاتصال: _____

(الاسم، المنظمة، رقم الهاتف، رقم الفاكس، عنوان البريد الإلكتروني)

معلومات أساسية

تتطلب المادة ٥-١ من كل دولة طرف القيام "بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف". ويتصل بهذه الفقرة الحكم الوارد في المادة ٥-٣ الذي ينص على أنه "إذا اعتقدت الدولة الطرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها ١٠ سنوات". وتمضي بعد ذلك المادة ٥-٤ لتبين ما الذي ينبغي أن يتضمنه كل طلب. وقد أُعد نموذج المعلومات التالي لمساعدة الدول الأطراف على استخدامه على أساس طوعي في تقديم المعلومات ذات الصلة في طلبها الخاص بتمديد الموعد النهائي المحدد لها.

النموذج ألف: مدة التمديد المقترحة

تنص المادة ٥-٤(أ) على أن يتضمن كل طلب ... مدة التمديد المقترحة.

تاريخ بدء النفاذ	
التاريخ بعد عشر سنوات من بدء النفاذ	
تاريخ الانتهاء المقترح لفترة التمديد*	

* تاريخ الانتهاء المقترح ينبغي أن يكون الحد الأدنى المطلوب ولكن يجب ألا يتجاوز عشر سنوات من التاريخ المبين في الصف الثاني.

يرجى إرفاق الخطة الوطنية لإزالة الألغام لفترة التمديد المطلوبة، بما في ذلك تفاصيل عن الكيفية المتوقع بها أن يتحقق التقدم المقدر في الجدول دال -١. وينبغي أن يشمل ذلك تفاصيل عن المؤسسات/الوكالات المسؤولة عن إعداد الخطة الوطنية لإزالة الألغام والموافقة عليها وتنفيذها، والقوات التي ستنشر، وتكاليف هذه القوات، والمقاييس السنوية للتقدم.

النموذج باء: شرح تفصيلي لأسباب التمديد المقترح

`١` التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

تنص المادة ٥-٤(ب)`١` على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما فيها التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الجدول باء-١: التحضير للأعمال المنجزة في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام تحديد المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة الدولة التي لديها عدد كبير من المناطق الملغمة، في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغمة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[١]	الوسائل المستخدمة لتحديد وتسجيل هذه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[٢]	التاريخ الذي حُددت فيه المنطقة باعتبارها منطقة كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها	موقع المنطقة[٣]	مجموع المساحة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف - من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[٤]
				المجموع:

(١) ينبغي إضافة صف جديد لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

(٢) يمكن أن تشمل الوسائل، على سبيل المثال، أعمال المسح العامة، وأعمال مسح تأثير الألغام البرية، والمسح التقني، واستخدام الخرائط الموجودة، وما إلى ذلك.

(٣) ينبغي الإشارة إلى الإحداثيات الجغرافية، إذا كانت معروفة.

(٤) يمكن عرض ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، وما إلى ذلك.

الجدول باء-٢: حالة الأعمال المنجزة بغية تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق الملغمة، في إدراج المعلومات التفصيلية المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغمة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[٥]	مجموع المساحة التي قامت فيها الدولة الطرف بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها[٦]	الوسائل المستخدمة لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام الموضوعة المضادة للأفراد، وضمان النوعية[٧]	عدد الألغام المضادة للأفراد التي تم تدميرها	عدد الذخائر المتفجرة الأخرى التي تم تدميرها[٨]
	المجموع:		المجموع:	المجموع:

---

(٥) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مدرجة في الجدول باء-١.

(٦) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ. وينبغي استخدام نفس النوع من التحديد المستخدم في الجدول باء-١.

(٧) يمكن أن يشمل ذلك وصفاً للمعايير المستخدمة في إزالة الألغام من منطقة معينة والخطوات المتخذة لضمان النوعية.

(٨) في حين أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب الدول الأطراف في تقديم معلومات عن الذخائر الأخرى المكتشفة والمدمَّرة كجزء من المجهود الوطني لإزالة الألغام.

الجدول باء-٣: العمل المتبقي لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق الملغمة في إدراج المعلومات المفصلة المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغمة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي كان من المعروف/من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[٩]	المساحة التي ما زال يجب فيها على الدولة الطرف أن تقوم بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها[١٠]	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها والتي جرى وضع علامات حول حدودها الخارجية وجرى رصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	المساحة التي ما زال من المعروف أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ولم يجر وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى تكفل الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها	التاريخ التقديري لتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة داخل هذه المساحة
	المجموع	المجموع	المجموع	

ملاحظات:

---

(٩) ينبغي إدراج صف لكل منطقة (مساحة) مدرجة في الجدول باء – ١ لم يجر فيها تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد.

(١٠) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ. وينبغي استخدام نفس النوع من التحديد المستخدم في الجداول السابقة.

الجدول باء-٤: المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها

ملاحظة: قد ترغب الدول الأطراف، وخاصة تلك التي لديها عدد كبير من المناطق التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها، في إدراج المعلومات التفصيلية المطلوبة في الجداول باء-١ إلى باء-٤ وذلك في نموذج آخر كمرفق لطلب التمديد. وقد ترغب الدول الأطراف في إدراج خريطة تبين المناطق الملغمة.

اسم المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[١١]	الحجم المقدر للمنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها[١٢]	أساس الاشتباه في أن المنطقة قد تحتوي على ألغام مضادة للأفراد	المساحة التي يشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها وجرى وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها[١٣]	المساحة المقدرة التي يُشتبه أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها ولم يجر وضع علامات حول حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها[١٤]	التاريخ المقدر لتحديد ما إذا كانت مناطق ملغومة توجد فعلاً في المنطقة المشمولة بولاية الدولة الطرف أو الخاضعة لسيطرتها التي يشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها
	المجموع:		المجموع:	المجموع:	

---

(١١) ينبغي إدراج صف لكل منطقة مشمولة بولاية الدولة الطرف أو خاضعة لسيطرتها يُشتبه في أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

(١٢) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ.

(١٣) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ.

(١٤) يمكن تحديد ذلك، على سبيل المثال، بالأمتار أو الهكتارات المربعة، إلخ.

الجدول باء-٥: هيكل التخطيط الوطني

نوع هيكل التخطيط	تاريخ الإنشاء	الوزارة المسؤولة	عدد الموظفين	المسؤولية عن تحديد أولويات المهام في أعمال إزالة الألغام (نعم/لا)

`٢` الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد

تنص المادة ٥-٤ (ب)`٢` على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد (في المناطق الملغمة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها).

الجدول باء-٦-١: الوسائل المالية والتقنية التي أتيحت منذ بدء النفاذ بغية إنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام

السنة[١٥]									
الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف									
الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف									
المجاميع:									

ملاحظات:

(١٥) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف إلى الآن.

الجدول باء-٦-٢: الموارد المالية المطلوبة و/أو المتاحة لإنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

السنة[١٦]										
الموارد المالية التي رصدتها الدولة الطرف										
الموارد المالية التي رصدتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف										
المجاميع:										

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٣: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، والمستخدمة في برنامج إزالة الألغام الخاص بالدولة الطرف من أجل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام[١٧]	عدد المنظمات	أعداد فرق إزالة الألغام	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

(١٦) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من أول سنة يبدأ فيها نفاذ طلب التمديد حتى آخر سنة يكون فيها التمديد سارياً.

(١٧) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

الجدول باء-٦-٤: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بإزالة الألغام، والمتوقع استخدامها في برنامج إزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

اسم منظمة إزالة الألغام	نوع منظمة إزالة الألغام[١٨]	عدد المنظمات	أعداد فرق إزالة الألغام	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٥: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة، ، والمستخدمة في برنامج إزالة الألغام منذ بدء النفاذ[١٩]

اسم المنظمة	نوع المنظمة[٢٠]	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

(١٨) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

(١٩) في حين أن من الواضح أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على الألغام المضادة للأفراد، فإن استخدام وتوافر الخبرة الفنية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة هما أمران وثيقا الصلة بالموضوع بالنظر إلى أنهما يتيحان قدرة إضافية كبيرة في مجال إزالة الألغام عند استخدامها في هذا الدور.

(٢٠) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

الجدول باء-٦-٦: الخبرة الفنية الوطنية المتعلقة بالتخلص من الذخائر المتفجرة، ، والمتوقع استخدامها في برنامج إزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد[٢١]

اسم المنظمة	نوع المنظمة[٢٢]	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

الجدول باء-٦-٧: الموظفون الدوليون ذوو الخبرة الفنية في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة والعاملون في إنجاز الأعمال في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد[٢٣]

اسم المنظمة	نوع المنظمة[٢٤]	أعداد المنظمات	أعداد فرق التخلص من الذخائر المتفجرة	حالة الفرق (التشغيلية، غير التشغيلية)	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

(٢١) انظر الحاشية ٢٠.

(٢٢) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

(٢٣) انظر الحاشية ٢٠.

(٢٤) مثلاً مدنية، عسكرية، غير ربحية، تجارية، إلخ.

الجدول باء-٧: معـــدات إزالـــة الألغام الموجودة في المخزون لدعم الأعمال المضطلع بها في إطار البرامج الوطنية لإزالة الألغام أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

تاريخ الاحتياز	المـــنظمة المسؤولة عن المخزون	نـــوع أجهـــزة الكشف المحتفظ بها	مجموع عدد أجهزة الكشف	النســـبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	

تاريخ الاحتياز	المـــنظمة المسؤولة عن المخزون	نوع أجهزة الحماية الشخصـــية المحتفظ بها	عدد أجهزة الحماية الشخصية	النســـبة المئوية لهذه الأجهزة الصالحة للخدمة	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	

تاريخ الاحتياز	المـــنظمة المسؤولة عن المخزون	نـــوع المعـــدات الميكانيكية المحتفظ بها	أعـــداد المعـــدات المحتفظ بها	النسبة المئوية لهذه المعدات الصالحة للخدمة	عدد المشغلين	معلومات تكميلية
			المجموع:	المجموع:	المجموع:	

تاريخ الاحتياز	المـــنظمة المسؤولة عن المخزون	عدد فرق الكلاب العاملة	عدد فرق الكلاب الجاري تدريبها	سمات أعمار الكلاب	معلومات تكميلية
		المجموع:	المجموع:		

ملاحظات:

`٣` الظروف التي تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة

تـــنص المـــادة ٥-٤(ب)`٣` على أن يتضمن كل طلب شرحاً مفصلاً لأسباب التمديد المقترح، بما في ذلك الظروف التي تعوق قدرة الدولة الطرف على تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة.

الجدول باء-٨: الظروف المعوِّقة

هذه الظرف قد تشمل: النطاق الأصلي للتحدي؛ وعدم السيطرة على المناطق المشمولة بولاية الدولة الطرف؛ والعوامل البيئية؛ والعوامل المناخية؛ والعوامل الجغرافية؛ والتحديات التقنية غير المعتادة؛ ومقدار الموارد المالية التي أتاحتها الدولة الطرف؛ ومقدار الموارد المالية التي أتاحتها جهات فاعلة أخرى غير الدولة الطرف استجابةً لنداءات موجهة من الدولة الطرف؛ والقيام في الوقت المناسب بإنشاء البرامج الوطنية لإزالة الألغام.

الظرف	التعليق على الظرف	الدرجـــة الـــتي يمكن في حدودها أن يعـــرقل هـــذا الظرف قدرة الدولة الطـــرف عـــلى تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغمة

النموذج جيم: الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح

تـــنص المـــادة ٥-٤ (ج) على أن يتضمن كل طلب شرحاً للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد المقترح.

الجدول جيم-١: الآثار الإنسانية - الضحايا

هذه البيانات قد تشمل: عدد الأفراد الذين أصيبوا أو قُتلوا بفعل ألغام مضادة للأفراد.

السنة[1]									
المدنيون الذين أصيبوا									
المدنيون الذين قُتلوا									
العسكريون الذين أصيبوا									
العسكريون الذين قُتلوا									
المجموع									

الجدول جيم-٢: الآثار الإنسانية - اللاجئون والأشخاص المشردون داخلياً

هـــذه البيانات قد تشمل: العدد المقدَّر للاجئين وللأشخاص المشردين داخلياً الذين تُعرقل عودتهم بفعل وجود مـــناطق مشمولة بولاية الدولة الطرف أو واقعة تحت سيطرتها من المعروف أو من المشتبه فيه أن ألغاماً مضادة للأفراد موضوعة فيها.

اللاجئون	الأشخاص المشردون داخلياً	المجموع

ملاحظات:

(١) ينبغي إدراج عمود لكل سنة ابتداء من السنة التي بدأ فيها نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف حتى السنة الحالية.

الجدول جيم-٣: الآثار الاجتماعية والاقتصادية

هـــذه قد تشمل: العدد المقدر للأشخاص والمجتمعات المتأثرين حالياً؛ والتكلفة الاقتصادية المقدرة المرتبطة بفقدان الأرض المنتجة؛ والتأثير الواقع على الأهداف الإنمائية الوطنية.

الأثر	التقدير	أساس هذا التقدير	معلومات تكميلية

ملاحظات:

الجدول جيم-٤: الآثار البيئية

المنطقة الملغمة	الأثر	معلومات تكميلية

النموذج دال: أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح

تنص المادة ٥-٤(د) على أن يتضمن كل طلب تمديد أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

وهذه المعلومات قد تشمل: خطة سنوية للمنطقة المشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري تطهيرها من الألغام عن طريق المسح التقني وإزالة الألغام؛ وخطة سنوية للمناطق الملغمة وللمناطق التي يُشتبه في أنها ملغومة والتي سيجري وضع علامات على حدودها الخارجية ورصدها وحمايتها بسياج أو بوسائل أخرى لضمان الاستبعاد الفعلي للمدنيين من دخولها إلى أن يتم تدمير الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها؛ وخطة سنوية للأراضي المنتجة التي سيجري تطهيرها من الألغام؛ والفوائد الاقتصادية المقدرة المرتبطة بتطهير الأرض المنتجة من الألغام؛ والعدد المُقدر للمجتمعات التي ستظل متأثرة بالمناطق المعنية.

الجدول دال-١: التقدم المتوقع تحقيقه خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد

السنة[1]												

الجدول دال-٢: الاحتياجات المسقطة من الموارد أثناء الفترة المشمولة بطلب التمديد

السنة												
مجموع الاحتياجات المسقطة من الموارد												
الالتزام المالي للدولة الطرف												
الاحتياجات من الموارد من مؤسسات مالية دولية												
الاحتياجات من الموارد من جهات فاعلة أخرى خارجية												

تنص المادة ٦-١ على أنه "يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك وفي حدود الإمكان". وتنص المادة ٦-٤ على أنه "تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك".

---

(١) يُدرج عمود لكل سنة مشمولة بالتمديد المقترح.

المرفق الرابع

إعلان طوعي مقترح بشأن إنجاز الالتزامات بموجب المادة ٥

معلومات أساسية

١- إن الإعلانات التي تصدر عن الدول الأطراف بأنها قد أوفت بنجاح بالتزاماتها بموجب المادة ٥ تشكّل تدبيراً رئيسياً للنجاح في تنفيذ المادة ٥. والبيانات التي صدرت حتى الآن تتفاوت من حيث شكلها ومضمونها ومكان تقديمها. ومن شأن التفاوت المتزايد في البيانات المتعلقة بإنجاز الالتزامات أن يزيد من عدم التيقن فيما يتعلق بالوفاء بهذا الالتزام الأساسي المنصوص عليه في الاتفاقية. ومن شأن اعتماد معيار أساسي للإعلانات المتعلقة بإنجاز الالتزامات بموجب المادة ٥ أن يُفضي إلى زيادة الوضوح وإلى تيقن جميع الدول الأطراف من أن الأهداف التي تنص عليها المادة ٥، أي تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في مناطق ملغمة محددة تقع في نطاق ولاية الدولة الطرف أو تخضع لسيطرتها قد تحققت.

٢- وقد قامت غواتيمالا واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع صيغة للإعلان عن إنجاز الالتزامات. ويُقترح أن يعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف هذا الإعلان الموحد كوسيلة تستخدمها الدول الأطراف طوعياً للإبلاغ عن إنجاز التزاماتها بموجب المادة ٥.

إعلان طوعي مقترح بشأن إنجاز الالتزامات

تُعلن الدولة أنها قامت بتدمير أو أنها أمّنت تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق التي تدخل في نطاق ولايتها أو تخضع لسيطرتها أو التي يُعرف أو يُفترض أن الألغام المضادة للأفراد قد زُرعت فيها، وذلك وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وتُعلن الدولة أنها أنجزت هذا الالتزام في التاريخ المحدد.

وإذا تم بعد هذا التاريخ اكتشاف وجود مناطق ملغمة لم تكن معروفة سابقاً، تقوم الدولة بما يلي:

`١` الإبلاغ عن هذه المناطق الملغمة وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، ويجوز لها تقاسم هذه المعلومات طوعاً بأية وسائل أخرى غير رسمية مثل برنامج العمل لما بين الدورات، بما في ذلك اجتماعات اللجنة الدائمة؛

`٢` ضمان الاستبعاد الفعال للمدنيين من المناطق الملغمة وفقاً للمادة ٥؛

`٣` تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق الملغمة، كمسألة ذات أولوية ملحة، مع إعلام الدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، باحتياجاتها للمساعدة.

المرفق الخامس

تقرير عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

معلومات أساسية

١- أيدت الدول الأطراف في الاجتماع الثالث للدول الأطراف المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الورقة التي أعدها الرئيس بشأن إنشاء وحدة لدعم التنفيذ، وأسندت إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية مهمة إنشاء هذه الوحدة. كما شجع الاجتماع الثالث الدول الأطراف القادرة على تقديم تبرعات على القيام بذلك من أجل دعم الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أسندت الدول الأطراف، بالتشاور مع لجنة التنسيق، إلى رئيس الاجتماع الثالث مهمة التوصل إلى صيغة نهائية لاتفاق يبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل الوحدة. وقبل مجلس مؤسسة مركز جنيف الدولي هذه المهمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٢- وتم التوصل إلى اتفاق بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي بشأن سير عمل وحدة دعم التنفيذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وينص هذا الاتفاق على جملة أمور منها أن يقدم مدير مركز جنيف الدولي تقريراً كتابياً عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ إلى الدول الأطراف وأن يغطي ذلك التقرير الفترة الفاصلة بين اجتماعين للدول الأطراف. وقد أعد هذا التقرير لتغطية الفترة الفاصلة بين الاجتماع السادس للدول الأطراف والاجتماع السابع للدول الأطراف.

الأنشطة

٣- ظلت خطة عمل نيروبي، التي اعتمدتها الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والتي تمت تكملتها بتقرير زغرب المرحلي، تزود وحدة دعم التنفيذ بتوجيهات واضحة وشاملة فيما يتعلق بأولويات الدول الأطراف. وإثر انعقاد الاجتماع السادس للدول الأطراف، زودت وحدة دعم التنفيذ الرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية بورقة أفكار مواضيعية لمساعدتهم في تتبع الأولويات التي عينها الاجتماع السادس للدول الأطراف. وقد مكّن ذلك لجنة التنسيق من عقد ندوة ناجحة لمدة يوم كامل في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أعد خلالها الإطار العام للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات في عام ٢٠٠٦.

٤- وقدم فريق دعم التنفيذ دعماً متواصلاً للرئيس والمشاركين في الرئاسة ومنسقي فريق الاتصال ومنسق برنامج الرعاية لتنفيذ الأهداف التي حددوها لعام ٢٠٠٦. وشمل ذلك إسداء المشورة وتقديم الدعم، والمساعدة في الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاجتماعات التي عقدتها اللجان الدائمة في أيار/مايو ٢٠٠٦ ومتابعتها، وتقديم توصيات إلى فريق المانحين لبرنامج الرعاية بشأن توثيق الصلة بين إدارة الرعاية (تمكين الحضور) ودعم المساهمات الفنية الفعالة (تمكين المشاركة).

٥- وقام عدد من الرؤساء المشاركين ومن منسقي فريق الاتصال بتنفيذ مبادرات طموحة واستجابت وحدة دعم التنفيذ لها. وقد حدث ذلك بالذات مع الرئيسين المشاركين للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا اللذين

سعياً إلى الاستفادة من جهود أسلافهما بمساعدة أنسب ٢٤ دولة طرف في بذل جهود مشتركة بين الوزارات لتعزيز عملية تحديد أهداف مساعدة الضحايا وتخطيطها. ومن خلال المشروع الذي مولته سويسرا، أنشأت وحدة دعم التنفيذ وظيفة مؤقتة *لأخصائي في مساعدة الضحايا* لدعم عملية مساعدة الضحايا في هذه الدول الأطراف الـ ٢٤.

٦- وفي عام ٢٠٠٦، شمل *دعم عملية* مساعدة الضحايا عقد اجتماعات خاصة مع المسؤولين من الوزارات المختصة للتوعية بالموضوع وحفز التنسيق بين الوزارات والاتصال بالمنظمات الدولية وغيرها من المنظمات المختصة، وعقد حلقات عمل مشتركة بين الوزارات لجمع جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة لمناقشة وترسيخ التحسينات التي أدخلت على أهداف الخطط وإعدادها. وفي عام ٢٠٠٦، أجرت وحدة الدعم زيارات *لدعم العملية* في أفغانستان وألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا وطاجيكستان وغينيا - بيساو وكرواتيا واليمن وأسدت المشورة إلى جميع الدول الأطراف الـ ٢٤ المعنية.

٧- وتنص ولاية وحدة دعم التنفيذ في جزء منها على أن الأساس المنطقي الذي تستند إليه هو الدعم الذي تقدمه باعتبار أنه "ضروري كي يتسنى لجميع الدول الأطراف الاستمرار في تحمل مسؤولية مباشرة والمشاركة في إدارة وتوجيه عملية التنفيذ". وعلى هذا الأساس، تبحث الوحدة باستمرار كيفية دعم الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة في مجالي التنفيذ والمشاركة. وفي عام ٢٠٠٦، تم تعيين دول صغيرة من بين مجموعات الدول الأطراف التي لديها احتياجات خاصة. ويواجه الكثير من هذه الدول الأطراف تحديات فريدة في مجال التنفيذ ترتبط بحجمها ومواردها المحدودة وتحديات تتعلق بضمان مستوى عملي للمشاركة في تنفيذ العمليات الشاملة للاتفاقية. واستجابة لذلك، قامت وحدة دعم التنفيذ بصياغة *استراتيجية للدول الصغيرة* لمراقبة عمل الوحدة بغرض تمكين الدول الأطراف الصغيرة من تعيين ووضع وسائل عملية وسليمة وفعالة من حيث الكلفة لدعم التنفيذ والمشاركة. وشملت المرحلة الأولى من تطبيق *استراتيجية الدول الصغيرة* دعم الوحدة لترينيداد وتوباغو بعقد حلقة عمل في ٢٩-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن دور الجماعة الكاريبية في تحقيق أهداف الاتفاقية[(١)].

٨- ولا تزال عملية إسداء المشورة وتوفير المعلومات لفرادى الدول الأطراف بشأن مسائل التنفيذ تشكل سمة رئيسية من سمات عمل وحدة دعم التنفيذ. وقد تلقت وحدة دعم التنفيذ، بشكل خاص، وربما بفضل الأولوية التي أولتها الدول الأطراف لتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩، عدداً متزايداً من الطلبات للحصول على المشورة أو الدعم فيما يتعلق بالتزامات إزالة الألغام الواردة في هذه المادة. وشملت ردود وحدة دعم التنفيذ تقديم الدعم لدولة طرف لعقد حلقة عمل تقنية بشأن تنفيذ المادة ٥ والاضطلاع بأعمال تحضيرية للقيام بزيارة دعم لدولة أخرى طرف تحدد موعدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وقامت الوحدة أيضاً بتلبية عدة طلبات أخرى كل شهر لدعم التنفيذ علاوة على تلبية طلبات وردت من دول ليست أطرافاً، ومن وسائط الإعلام، ومن منظمات وأفراد مهتمين للحصول على معلومات.

٩- وقدمت وحدة دعم التنفيذ دعمها الفني والتنظيمي المعتاد إلى الرئيس المسمى للاجتماع السابع للدول الأطراف بالتعاون في العمل تعاوناً وثيقاً مع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك،

---

(٥) انظر www.apminebanconvention.orf/smallstates.

قدمـــت الوحدة الدعم للدولة المفترض أن تستضيف وترأس الاجتماع الثامن للدول الأطراف، جزئياً باستضافة خبير من المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أسبوع واحد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠- واستمرت وحدة دعم التنفيذ في جمع عدد كبير من الوثائق ذات الصلة لمركز التوثيق التابع للاتفاقية الذي تديره الوحدة في إطار ولايتها. ويضم مركز التوثيق في الوقت الحاضر ما يربو على ٠٠٠ ٥ وثيقة وتواصل الدول الأطـــراف وجهات مهتمة أخرى الاستفادة منه بوصفه مصدراً هاماً للمعلومات المتعلقة بالاتفاقية. وعلاوة على ذلـــك، استمرت وحدة دعم التنفيذ في عام ٢٠٠٦ في إضفاء المزيد على محتوى موقع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على الإنترنت بخصوص بالاتفاقية وتنفيذها[٢].

١١- وفي عام ٢٠٠٦، طلبت جهات مهتمة بقضايا أخرى من وحدة دعم التنفيذ الاستفادة من خبرة الوحدة في ســـياق اتفاقية حظر الألغام المضادة للألغام البرية. وشمل ذلك تقديم استفسارات ومعلومات وعروض إلى هذه الجهـــات المهـــتمة بـــبرنامج العمل الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، والـــبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ومشروع الاتفاقية الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين.

الترتيبات المالية

١٢- على نحو ما وردت الإشارة إلى ذلك في ورقة الرئيس بشأن إنشاء وحدة دعم التنفيذ والاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الـــدولي لإزالـــة الألغـــام للأغراض الإنسانية، أنشأ المركز في أواخر عام ٢٠٠١ صندوق تبرعات استئمانياً لأنشطة الوحدة. والغرض من هذا الصندوق هو تمويل الأنشطة الجارية للوحدة، على أن تسعى الدول الأطراف إلى توفير الموارد المالية الضرورية.

١٣- وعمـــلاً بالاتفاق المبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، استشيرت لجنة التنسيق بشأن ميزانية وحـــدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٦[٣]. وتولى رئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف توزيع ميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٠٦ على جميع الدول الأطراف مع نداء لتقديم التبرعات.

١٤- وعمـــلاً بالاتفـــاق المـــبرم بين الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي، راجعت شركة مستقلة لمراجعة الحســـابات، هي شركة PriceWaterhouseCoopers، البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني لعام ٢٠٠٥. وأثبتـــت مراجعة الحسابات أن البيان المالي لصندوق التبرعات الاستئماني قد أعد إعداداً ملائماً وفقاً لسياسات المحاسبة ذات الصلة ووفقاً للتشريعات السويسرية السارية. وأحيل البيان المالي المراجع الذي بيّن أن نفقات الوحدة في عام ٢٠٠٥ قد بلغ مجموعها ٩٢٥ ٤٣٤ فرنكاً سويسرياً، إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق والجهات المانحة.

---

(٦) انظر www.apminebanconvention.org.

(٧) يغطـــي مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تكاليف الهياكل الأساسية لوحدة دعم التنفيذ (مثل الخدمات العامة، والموارد البشرية، والمحاسبة، وإدارة المؤتمرات)، وهي من ثم ليست مدرجة في ميزانية الوحدة.

التبرعات لصندوق التبرعات الاستئماني لوحدة دعـــم التنفيـــذ
١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٤]

	التبرعات الواردة في ٢٠٠٥ (بالفرنكات السويسرية)	التبرعات الواردة في ٢٠٠٦[٥] (بالفرنكات السويسرية)
ألبانيا		١ ٠٠٠
أستراليا	٣٨ ٥٧٢	١٢٣ ٠٨٤
النمسا	٧٠ ٨٤٠	
بلجيكا	٢٣ ٠٩٤	٣٨ ٤٩٣
البوسنة والهرسك	٢ ٥٦٠	
بوروندي		٦٠٠
كندا	٥٧ ١٣٧	٥٣ ٦٦٠
شيلي	٢٤ ٣٠٠	١٨ ١٥٠
قبرص		٢ ٧٠٠
الجمهورية التشيكية	٣٨ ٠١٠	
إستونيا		١ ٥٠٠
ألمانيا		١٠ ٨٥٠
هنغاريا	١٢ ٧٠٠	١٢ ٥٠٠
آيسلندا	١ ٣٠٠	
آيرلندا	٥٣ ١٠٠	
إيطاليا	٦١ ٦٠٠	
ليتوانيا	٥ ٣٤٥	
لكسمبرغ	٢٣ ١٠٠	
ماليزيا		٢ ٦٤٢
مالطة		٧٥٠
المكسيك	١٢ ٣٠٠	
هولندا	٧ ٠٠٠	٣٢ ٠٠٠
نيجيريا	٢ ٤٦٠	٣ ٦٣٠
النرويج	١٠٨ ٩٦٢	
الفلبين		١ ٣٠٠
سلوفينيا		٦ ٤٩٦
جنوب أفريقيا		٥ ٣٠٥
تركيا	١ ٢٠٠	١ ٢٥٠
مجموع التبرعات	٥٤٤ ٣٨٠ بالفرنكات السويسرية	٣١٥ ٩١٠ بالفرنكات السويسرية

---

(٨) جميع المبالغ بالفرنكات السويسرية.

(٩) اعتباراً من ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

المرفق السادس

قائمة وثائق الاجتماع السابع للدول الأطراف

الرمز	العنوان	المقدمة من
APLC/MSP.7/2006/1*	جدول الأعمال المؤقت	رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.7/2006/2*	برنامج العمل المؤقت	رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.7/2006/3*	مشروع النظام الداخلي للاجتماع السابع للدول الأطراف	رئيسا اللجنة الدائمة المعنية بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
APLC/MSP.7/2006/4	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	الأمانة
APLC/MSP.7/2006/l.1 و Corr.1	تقرير عن سير عمل وحدة دعم التنفيذ، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
APLC/MSP.7/2006/L.2 Add.1 و Add.2	تحقيق أهداف خطة عمل نيروبي: تقرير جنيف المرحلي ٢٠٠٥-٢٠٠٦	الرئيس المعين
APLC/MSP.7/2006/L.3	نحو التنفيذ الكامل للمادة الخامسة	الرئيس
APLC/MSP.7/2006/L.4	اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام - نموذج معلوماتي مقترح لمساعدة الدول الأطراف في طلب تمديد بموجب المادة ٥	كندا
APLC/MSP.7/2006/L.5	إعلان طوعي مقترح بشأن إنجاز الالتزامات بموجب المادة ٥	غواتيمالا
APLC/MSP.7/2006/R.1 (English/French/Spanish only)	List of Qualified Experts - Provided by the States Parties under Article 8, paragraph 9, of the Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production and Stockpiling, Production and Transfer of Anti-Personnel Mines and on Their Destruction	الأمانة
APLC/MSP.7/2006/INF.1 (English only)	List of States Parties that have submitted their reports to the Secretary-General of the United Nations in accordance with Article 7 of the Convention	الأمانة

الرمز	العنوان	المقدمة من
APLC/MSP.7/2006/INF.2 (English only)	An Action Plan to Universalise and Implement the Mine Ban Convention	الرئيس
ACLP/MSP.7/2006/INF.3 (English/French/Spanish only) and Corr.1 (English only)	قائمة المشتركين	الأمانة
APLC/MSP.7/2006/CRP.1 (English only)	Requests for Observer Status in accordance with Rule 1.4	الرئيس
APLC/MSP.7/2006/CRP.2 و Add.1	مشروع التقرير الختامي	الأمانة
APLC/MSP.7/2006/MISC.1 (English/French/Spanish only)	Provisional List of Participants	الأمانة
APLC/MSP.7/2006/MISC.2 و Add.1 (English only)	Information provided by States Parties on the implementation of Article 5 in the context of questions posed by the Co-Chairs of the Standing Committee on Mine Clearance, Mine Risk Education and Mine Action Technologies	الأردن وسلوفينيا
APLC/MSP.7/2006/MISC.3 (English only)	Declaration of Completion	The Former Yugoslav Republic of Macedonia
APLC/MSP.7/2006/MISC.4 (English only)	Turkey's Views on Universalisation of the Mine Ban Convention and the Complementary Role of Non-governmental Organizations	تركيا

الوثـــائق المذكـــورة أعلاه متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية على الموقع http://documents.un.org وعـــلى الموقـــع الرسمي لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام كجزء من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف http://www.unog.ch/disarmament/.

- - - - -